جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

دعوى القضاء الكامل

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة

✓ طالب أنور

✓ برقوق محمد جمال

إشراف الأستاذ

د . بوسام بوبكر

لجنة المناقشة :

- د/أ.بن علية حميد	رئيسا
-د/أ.بوسام بوبكر	مشرفا
-د/أ.جمال عبد الكريم	ممتحنا

قسم : الحقوق / شعبة : دولة ومؤسسات

السنة الدراسية:2021/ 2022

إهداء

(قل أعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم

الهي لا يطيب لي الليل الا نشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتطك

ولاتطيب اللحظات الا بذكرك ولا تطيب الأخرة الا بعونك ولا تطيب الأخرة

الا بعفوك

ولا تطيب الجنة الا برؤيتك الله جل جلاله

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة وتصح الأمة

الى نبي الرحمة ونور العالمين 'سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم '

الى رموز العطاء والحب والتضحية أمهاتنا الحبيبات وحد من نهدين كل ما حققنا في حياتنا الى أباتنا قرة أعيننا الى اخواتنا وأخواتنا الأحباء

طالب أنور

برقوق محمد جمال

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناش لا يشكرون سورة يوسف : الأية 38

نقر بفضل الله سبحانه وتعالى ونحمده علينا وا وفقنا لاننجاز هذا العمل المتواضع بشعور غامر بالتقدير والوفاء تتقدم الطالبتان بالشكر الخالص العميق المقرون بجزيل العرفان والامتنان الى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد .

وفي المقدمة الدكتور **بوسام بوبكر** على ما تفضل به علينا من الإشراف والتوجيه وكذالك مالمسناه من أخلاقه الطيبة و المتواضعة وحرصه على تنمية قدراتها العملية والفكرية

جزاه الله خير الجزاء عنا ووفقه لفعل الخير دائما وأبدا

كما لا أنسى كل أساتذة الكرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية

مقدمـــة

مقدمـــة :

في الأزمنة المعاصرة ، يسود مبدأ التدخل في معظم البلدان ، ويتعارض مع العقيدة الفردية التي تنص على أن الدولة لا تتدخل إلا في مسائل الأمن وإقامة العدل بين الشعوب. تضاعفت الأنشطة التي تقوم بها الدولة وبالتالي زادت عمالها.

تتمتع الإدارة في ممارستها لجميع أعمالها بامتيازات عديدة تظهر فيها طبيعة السلطة العامة ، وفي ممارستها لنشاطها تلجأ إلى الوسائل المتعددة والمتنوعة لما يسمى عمل الإدارة ، وهذا الأخير هو يمكن أن تكون أعمالًا مادية أو إجراءات قانونية ، مقسمة إلى إجراءات من جانب واحد تسمى القرارات الإدارية ، والإجراءات.اتفاقية تسمى العقود الإدارية ، وتخضع لقواعد استثنائية ، ولا سيما التعديل من جانب واحد للعقد ، وفرض الغرامات أو سحب الأعمال والتنفيذ المباشر على حساب المقاول ، وكل هذا يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف الإدارة في موقفها تجاه أولئك الذين يتعاملون معها أو يخضعون لإرادتها ، مما يضعف الحرية الفردية بما يتجاوز ما هو ضروري. مقدار العمل المنوط بها.

وإذا كانت الدولة اليوم تراعي مبدأ الشرعية وفقًا لما يسمى تكريس سيادة القانون ، وأن الإدارة باعتبارها إحدى السلطات الثلاث للدولة يجب أن تحترم في أعمالها المختلفة مبدأ الشرعية ، والتي يمنح السيادة للقانون الضمان الأساسي للأفراد ، حيث تتركز خاصية الحماية الإيجابية لحقوقهم وحرياتهم.

وإذا كانت مصالح الأفراد هي الهدف من كل الأعمال التي تقوم بها الإدارة ، فلا بد من إيجاد وسيلة فعالة يمكن للفرد من خلالها حماية حقوقه والدفاع عنها في حالة انتهاك هذه الحقوق الخاصة ، لذلك من الضروري فرض نوعًا من السيطرة على أعمال الإدارة .

يتمتع القانون بسلطة هذه الرقابة للسلطة القضائية ، حيث يتم النظر في الرقابة القضائية على عمل الإدارة.

بحيث أن الشعب هو الضامن الأهم لبناء دولة القانون الذي يكفله القضاء عن طريق المحاكمة.

وتختلف أنواعه ودرجاته باختلاف النظام القضائي المعمول به في الدولة سواء أكان موحدًا أم لا.

أولا : أسباب اختيار الموضوع :

و تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نظرا لتماشيه مع تخصصنا من جهة، وميولي

الشخصي لمادة المنازعات الإدارية والرغبة في إثراء الموضوع وتطوير المعرفة العلمية الإدارية كون هذا الموضوع من المواضيع التي تمس بمجال الإدارة والقرارات الصادرة عنها كما أردنا دراسة الموضوع لتوضيح الجانب الأهم فيه والذي يتمثل في تبيان الشروط والإجراءات لتكون الدعوى صحيحة وتجعل رافعها يسترد حقه الذي سلب منه ويرجع اختيارنا هذا ألنه ببساطة من الممكن معايشة ما تعلمناه بعد المشوار الدراسي.

ثانيا : أهمية الموضوع

لهذا الموضوع أهمية بالغة ويحتل كذلك مركز كبير، باعتبار أن هذه الدعوى هي من دعاوى الحقوق الشخصية ومن الوسائل القضائية الأمثل لتجسيد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية و بغية صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم لمواجهة أعمال السلطة العامة وتظهر أهمية الموضوع أيضا في معرفة الأخطاء الواقعة أثناء ممارسة الأعمال المادية والقانونية للإدارة والتطور الذي شهده المرفق العام.

ثالثا : منهجية الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمقارن: فقد كان ضروريا اعتمادنا على هذه المناهج من أجل وصف دعوى القضاء الكامل وذلك من خالا تبيان المفهوم والتطرق إلى تعريفها وذكر الخصائص وطرح بعض الآراء الفقهية وتحليل بعض المواقف فيما يخص هذه الإشكالية.

رابعا : إشكالية الدراسة :

ما هي ماهية دعوى القضاء الكامل وما هو دورها في تطبيق دعوى القضاء الكامل

ولإجابة علة هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين خصصنا في الفصل الأول في ماهية دعوى القضاء الكامل وبدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين فيما يخص المبحث الأول في القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل أما فيما يخص المبحث الثاني خصصناه في الهيكل القانوني لدعوى القضاء الكامل.

أما في الفصل الثاني والذي يمثل لنا آليات تطبيق دعوى القضاء الكامل قمنا بتخصيص المبحث الأول في الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها أما فيما يخص المبحث الثاني قمنا بتخصيصه في تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية

الفصل الأول :

ماهية دعوى القضاء الكامل

المبحث الأول :القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل

تستند دعوى القضاء الكامل إلى قواعد ومبادئ شبيهة بالدعاوى الأخرى ، وفي نفس الوقت تميزها عن غيرها من الحالات المذكورة ، ولا سيما القضايا الإدارية التي تنتمي إليها الدعوى.

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل

ارتأينا من خلال هذا المطلب عرض مجموعة الأفكار الأساسية التي تساهم في توصيل فكرة المطلب لدعوى الإدارية بدعوى القضاء الكامل" وهي مصطلح الترجمة الحرفية للمصطلح الفرنسي contentieux de plein juridiction وهي التسمية الأصلية التي تبناها المشرع الجزائر فما المقصود من عبارة القضاء الكامل ؟ أو بصفة خاصة المعنى من كلمة الكامل فسر الفقه الإداري عبارة القضاء الكامل استنادا لصلاحيات القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطات أوسع بالمقارنة بسلطاته في الدعاوى الإدارية الأخرى ، وكذا بالعودة إلى الهدف الذي تقوم من أحله والمتمثل في حماية مراكز قانونية شخصية .

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل

اختلفت الآراء حول تعريف دعوى القضاء الكامل ، فمنهم من يرى بأنها نفسها دعوى التعويض مستندين في ذلك على الغرض الذي تقوم عليه الدعاوى التي تشملها دعوى القضاء الكامل والمتمثل في غرض التعويض عن الضرر الذي الحق بالمدعي بسبب عمل مادي للإدارة آو عمل إداري ، تعويضا على حسب الضرر.

ولكن هناك جمع من الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي يرى بان دعوى القضاء الكامل تختلف عن دعوى التعويض وليست نفسها وذلك لأسباب منها [1].

- عدم وجود دعوى بهذه التسمية ضمن القائمة المذكورة في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

- الهدف المنتظر من دعوى القضاء الكامل في بعض القضايا لا ينتهي بتعويض مثال :

النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب لذا فان المسالة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة ومع ذلك سنحاول جمع مختلف آراء الفقهاء في تعريف دعوى القضاء الكامل للوصول إلى تعريف

[1] رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011 ص 184

موحد لها. سنكتفي بالتعريف الفقهي الإغفال المشرع الجزائري والقضاء كذلك في تعريف دعوى القضاء الكامل فالقانون اكتفى بتصنيف هذه الدعوى ضمن الدعاوى الإدارية التي تختص في الفصل فيها المحاكم الإدارية في المادة 801 منه وقد سبق وان اشرنا إليها .[1]

التعريف الأول: يعرف الأستاذ خلوفي رشيد دعوى القضاء الكامل على أنها كل الدعاوى التي لا تهدف إلى تفسير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية أو إلغائها، بالعودة إلى مؤلفاته بالتحديد في كتاب قانون المنازعات الإدارية ج2 نجد انه حصر دعاوى القضاء الكامل في: [2]

- ✓ دعوى العقود الإدارية
- ✓ دعوى المسؤولية الإدارية
- ✓ دعوى الانتخابات
- ✓ دعوى الوظيفة العمومية
- ✓ دعوى في المادة الضريبية

التعريف الثاني: عرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها دعوى التعويض، ويرى هذا الأخير بانها الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الإضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار ، وتعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحقوق .[3]

الفرع الثاني: خصائص دعوى القضاء الكامل

1-إن دعوى القضاء الكامل هي دعوى شخصية وذاتية ، ترفع على أساس حق شخصي او ذاتي وهو المتمثل بمركز قانوني شخصي ، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد تسببه أعمال الإدارة ، فالعلاقة بين الفرد والإدارة هنا كأنها بين دائن ومدين.[4]

---

[1] المادة 801 من القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 ، جر عدد 47

[2] د رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 185

[3] محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على اعمال الإدارة ، منشاة المعارف ، د ط ، القاهرة مصر 1968 ص 315

[4] – محمد علي آل ياسين ، مصدر سابق ، ص316 .

2-واهم خصيصة لدعوى القضاء الكامل يمكن ملاحظتها في السلطات التي يتمتع بها قاضي هذه الدعوى ، فهو يتمتع بسلطات كاملة وواسعة ودوره يكون أكثر تعقيداً من دور القاضي في دعوى الإلغاء فلقاضي دعوى القضاء الكامل زيادة على الحكم بالتعويض ، إلزام الإدارة برد الشئ إلى أصله أو الهدم أو الطرد.

ومن سلطاته في هذا المجال أيضاً إلغاء بعض التصرفات القانونية التي لا يصدق عليها وصف القرار الإداري كما في حالة إبطال الانتخابات المحلية او العقود الإدارية وتعديل القرار الإداري في حالات استثنائية مثل اعلان انتخاب مرشح اخر غير الذي اعل انتخابه.

3-وجه الطعن بدعاوى القضاء الكامل هو قيام مسؤولية الإدارة بسبب النشاط المتزايد للإدارة في مختلف المجالات وما قد ينشأ عنه من ضرر للأفراد يرتب مسؤولية الإدارة.[1]

بحيث يمكن القول إن الأسباب التي تكون فيها الإدارة مسؤولة عن أخطائها، وهي نفس الأسباب التي يستند إليها في طلب إلغاء القرار الإداري إذا ما ألحقت ضرراً بالأفراد.[2]

4-يتمتع الحكم في دعوى القضاء الكامل بحجية نسبية على العكس من دعوى الإلغاء فهي تقتصر على طرفي النزاع دون ان تتعدى الى الغير ، ودون ان يكون للغير حق التمسك بالحكم الصادر في الدعوى ، لما تتمتع به من طبيعة ذاتية وشخصية.

ويستثنى من ذلك دعاوى الانتخابات الادارية فتكون لها حجية مطلقة بالنسبة للجميع.

المطلب الثاني : الفرق بين دعوى القضاء الكامل غيرها من الدعاوي

نظرا لتقسيمات التي شاهدتها الدعاوى الإدارية منها الكلاسيكية و الحديثة والتي صنفت دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية ودعوي التفسير ضمن الدعاوى الموضوعية وبالمقابل أفردت دعوى القضاء الكامل في صنف دعاوى الحقوق ، فعلى هذا الأساس سنقوم بالتمييز بين دعوى القضاء الكامل و الدعاوى الموضوعية مع بعضها من حيث مختلف الأوجه .

[1]- ماجد راغب الحلو ، مصدر سابق ، 1977 ، ص384 .

[4]- نظر : ادوارد عيد ، مصدر سابق ، ص 23 ؛ الطماوي ، مصدر سابق ، ص23 وما بعدها ؛ الحلو ، مصدر سابق ، 1985 ، ص447 وما بعدها

الفرع الأول: الفرق من حيث طبيعة الدعوي

كما رأينا سابقا في خصائص دعوى القضاء الكامل بان هذه الأخيرة تنتمي إلى قضاء الحقوق الشخصي، يكون موضوع المنازعة فيه حول الاعتداء او التهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للطاعن ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية الذاتية تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد. [1]

بالمقابل نجد الدعاوى الإدارية الأخرى منها دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية تعتبر كلها من الدعاوى العينية (القضاء الموضوعي) التي يندرج موضوع منازعاتها حول تحديد المراكز القانونية ، تستهدف خاصة الأعمال القانونية المشوبة بعدم الشرعية.

غير انه يمكن أن تكون دعوى التفسير شخصية ذاتية اذا كان الغرض من تحريكها الوصول إلى حماية حق في دعوى القضاء الكامل.[2]

الفرع الثاني: الفرق من حيث سلطات القاضي الإداري

تتميز دعوى القضاء الكامل عن الدعاوى الإدارية الأخرى من حيث سلطات القاضي الإداري التي تمكن القاضي من فحص النزاع المعروض عليه من جميع جوانبه القانونية والواقعية ويمكن أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه، بل و يتقرير مسؤولية الإدارة والحكم بالتعويض، وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع او حتى استبدال غيره به [3]هذا على خلاف مهمة القاضي الإداري ودوره في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية والتفسير الذي يقتصر أما على البحث في مدى مشروعية القرار الإداري ومن ثم الحكم بإلغائه إذ تبين له عدم مشروعيته وإلا حكم برد الدعوى في حال ثبوت مشروعيته، فلا تتعدى مهامه ألان يعدل القرار أو استبداله بقرار آخر، حيث ينحصر دوره في مجال الدعاوى المعروضة إمامه ففي دعوى التفسير تضيق سلطة القاضي المختص إلى حد كبير فهو يقتصر على تحديد المدلول الصحيح للعمل الإداري دون بيان مدى مطابقته للقانون ودون أن يتعدى ذلك إلى إصدار حكم الإلغاء أو التعويض . [4]

---

[1] عبد المنعم خليفة عبد العزيز ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر، د ط ، الإسكندرية ، مصر 2004 ص 304.

[2] محمد صغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2005 ص 190.

[3] اعلاق عبد الوهاب ، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة بسكرة، الجزائر 2004 2003 ص126.

[4] شفيق جورجي ساري، قواعد وأحكام القضاء الإداري ، دار النهضة العربية للنشر ط ، القاهرة ، مصر 2002_2003 ص 310.

المبحث الثاني : الهيكل القانوني لدعوى القضاء الكامل

يحكم دعوى القضاء الكامل مثل أي دعوى قضائية مجموعة قواعد قانونية موضوعية إما من حيث الشروط و الإجراءات .

تعتبر هذه القواعد ابتكار الاجتهاد القضاء الإداري في القانون المقارن وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث بالتفصيل.

المطلب الأول : شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل

الفرع الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل

لكي ترفع وتقبل دعوى القضاء الكامل أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توفر وتحقق الشروط المقررة لقبولها ، وهي شرط قرار سابق (أولا) ،شرط الميعاد (ثانيا)، وشرط الصفة والمصلحة لرافع الدعوى (ثالثا) وسيتم التعرض لتفاصيل هذه الشروط كما يلي :

أولا: شرط القرار السابق في دعوى القضاء الكامل

تشترط الفقرة 1 من المادة 169 مكرر [1]من قانون الإجراءات المدنية أن تنصب الدعوى المرفوعة أمام الغرفة الإدارية على قرار إداري ، و لذلك فإنه يجب على الشخص المتضرر من أنشطة و تصرفات الإدارة العامة سواء كانت أعمال قانونية أو أعمال مادية أن يلجأ في البداية إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار والذي يعرف بالقرار السابق المتضمن الموافقة على التعويض أو رفض ذلك صراحة أو ضمنيا .

غير أن المشرع الجزائري بتعديل هذه المادة بموجب القانون 23/90 اغفل و ألغي الإجراءات والشكليات اللازمة لبيان كيفية تطبيق هذه الفكرة ، خاصة مع حلول نظام الصلح محل التظلم .

وان إلزام الفرد بتحريك الدعوى عن طريق الطعن بقرار إداري يجعل المتضرر من أعمال ليست لها صفة القرار الإداري ملزما بالقيام بعملية استصدار القرار الإداري التي قد تستغرق وقتا طويلا خصوصا وأن المشرع لم يحدد المدد القانونية الخاصة بهذه العملية لذلك كان من الضروري على المشرع بعد أن أضاف اختصاص الطعن بإلغاء

[1]أمر رقم 66/ 154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، ج ر عند .47

القرارات الإدارية إلى المجالس القضائية أن يفرق بين الإلغاء التي يكون محله دائما قرار إداري وبين دعاوى المسؤولية التي مصدرها من غير القرارات الإدارية فدعوى الإلغاء لا تحرك على الدوام إلا بطريق الطعن في قرار إداري .

أما دعاوى المسؤولية فنرى إمكانية تحريكها مباشرة مهما كانت صفة وطبيعة الفعل الضار الأمر الذي يوجب استبعاد شرط الطعن بقرار إداري من المادة 169 مكرر أعلاه لتيسير السبل القضائية أمام المواطن و للحصول على حقه في التعويض في وقت قصير نسبيا. و هو المعمول به في ساحة القضاء.

بحيث انه لا يؤخذ القرار الإداري السابق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضاء الكامل بصورة عامة ودعوى التعويض و المسؤولية الإدارية بصفة خاصة أمام جهات القضاء الإداري المختصة ، و هذا الشرط هو شرط غير وجوبي لقبول دعاوى القضاء الكامل ومنها دعاوى التعويض، لأنها ليست من النظام العام ومن ثم لا يجوز للقاضي المختص أن يثير مسألة عدم وجود شرط القرار السابق إذا لم يثره أحد الأطراف أثناء المحاكمة [1].

ثانيا: شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل

يعتبر شرط الميعاد في دعوى القضاء الكامل شرط وجوبي الزامي من النظام العام ، لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، ويجب على القاضي المختص أن يثيره من تلقاء نفسه اذا لم يثره أحد الخصوم ، ويقرر هذه الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة [2].

و المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة

هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الاداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري التنظيم [3]

" تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد

[1] د بوطيف ياسمينة ، التعويض عن الأضرار الناجمة من الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري ، http://www.alnutja .con.reading التاريخ : 25/04/2022 17:30 مساءا.

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ص 295.

[3] المادة 829 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

سقوط الحق بوجه عام ما عدا حالات معينة نصت عليها المادة 832 من القانون نفسه ابن ينقطع فقط آجال الطعن فيها وهذه الحالات سنذكرها باختصار كالأتي:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة : يعتبر خطأ الاختصاص في الجهة القضائية عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعد الاختصاص .

2- طلب المساعدة القضائية : ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة .

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته: ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوي .

4- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ : بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ان فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض المذكور أنفا لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وإنما تؤدي إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى، ذلك لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات

جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط و التقادم المقرر قانونا. [1]

ثالثا : شرح فكرة سقوط وتقادم دعوى التعويض :

1/ سقوط دعوى التعويض :

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجال لدائني الدولة والإدارية العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها صدها ، لان الحق الذي تستمد إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة.

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، ج1 القضاء الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3 ، الجزائر 2004 ص610

ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب قانون 31 ديسمبر 1968 المنشئ لقاعدة السقوط الرباعي، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض لدين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ، ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية لسبة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي.

أما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو العقد فان بداية سريان الميعاد لسقوط التعويض يبدأ من تاريخ بداية تنفيذ العقد مصدر الحق في المطالبة بالتعويض، وهذا ما قضى به حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 أكتوبر 1938 في قضية " ايربين".[1]

2/ تقادم دعوى التعويض

يشترط في دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون ، أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي إلى انعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك او رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام .[2]

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية.

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى تتطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الادارية ، والمدة والمواعيد التقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثالث فئات وهي :

– مدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة (06) اشهر وسنة وهذا ما نصت عليه احكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري.

– مدة التقادم المتوسط والتي تتراوح ما بين خمس سنوات (05) و عشر سنوات (10) وهذا ما قررته المادة 309 من القانون المدني الجزائري .

[1] المرجع السابق ص 310

[2] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني قضاء التعويض ، دار الفكر العربي ، طبعة 2013 مصر ص 503 .

مدة التقادم الطويل والتي تتراوح ما بين عشر سنوات (10) و خمسة عشر سنة (15) او ثلاثين سنة (30) حسب المادة 308 من القانون المدني الجزائري .

تبدأ مدة التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ، ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة .

رابعا: شرط الصفة والمصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

نصت المادة 13 من ق.ا.م.وا على أنه : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون "

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 المذكورة والمادة 459 من ق.ا.م نرى أن المشرع الجزائري استبعد في صياغة المادة 13 من القانون المعدل شرط الأهلية

غير أنه بالرجوع إلى المادة 64 من ق.ا.هم .وا نجد أن ابرز حالات بطلان الإجراءات التي اشير إليها بوضوح حالة عدم أهلية الخصوم، و انعدام الأهلية او التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

1. شرط الصفة في رافع دعوى القضاء الكامل

المقصود بشرط الصفة في رافع الدعوى الإدارية بصفة عامة و في دعوى القضاء الكامل بصفة خاصة هو أن ترفع هذه الأخيرة من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه)، ليس ذلك فحسب بل أن المشرع قد اشترط أيضا لصحة الدعوى إن ترفع من ذي صفة على ذي صفة ، إذ انه يشترط توفر عنصر الصفة لدى المدعى عليه، وإلا كان مصير الدعوى عدم القبول وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 01 فبراير لسنة 1999.[1]

إما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى القضاء الكامل من أو على السلطات الإدارية صاحبة الصفة القانونية لتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل:

- ✓ الوزراء بالنسبة لدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة .

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 217

- ✓ الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاية وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية.
- ✓ والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب ما نصت عليه المادة 60 من ق البلدية .
- ✓ اما بالنسبة لدائرة بما انها لا تتمتع بالشخصية القانونية فانه ليس لها صفة التقائي ، لان الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهو الولاية .

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة للإدارة تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي او مدعى عليه ن فانه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للإدارة لتقرير بوجود آو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي" ، كما يمكن لهذا الأخير أن يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه) [1]

2. شرط المصلحة لرافع دعوى القضاء الكامل

طبقا لمبدأ " **لا دعوى بدون مصلحة** " فانه لا يمكن تحريك دعوى ضد الإدارة إلا إذا كانت الرافع الدعوى مصلحة و صفة ، ويتحقق شرط المصلحة عندما يمس قرارا إداريا نهائي مصلحة او حقا شخصيا ماديا كان او معنويا.

والمصلحة في مدلولها اللغوي هي المنفعة او كل فائدة او مكسب عائد لشخص إما اصطلاحا تعني : المنفعة والفائدة التي تعود للمدعي من الحكم بما طلب ، وتشكل هذه المنفعة المصلحة الدافع من وراء رفع الدعوى .

ولعل الحكمة الأساسية من وضع المصلحة لرفع الدعوى في منع التعسف في استعمال حق التقاضي وكذا تنزيها للقضاء من الانشغال بدعوى لا فائدة منها .

وقد استقرت معظم أحكام القضاء والتشريعات في دول مختلفة على أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية [2].

يتطلب تطبيق شرط المصلحة في دعوى القضاء الكامل عدد من الشروط والتي سنذكرها كتالي:

2-1 أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة:

[1] عمار عوابدي ، دعوى تقدير المشروعية في القضاء الإداري ، دراسة علمية تحليلية ومقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2007 ص 409

[2] شادية المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،د ط ، الإسكندرية مصر 2005 ص 114 .

القاعدة العامة هي أن تكون المصلحة قانونية أي بالاستناد إلى حق أو مركز قانونين حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى ، [1]مثل دعوى مرفوعة من طرف تاجر تنافسية شركة تجارية ليس هو عضو فيها بقصد إبطال هذه الشركة من جراء عيب في تأسيسها وذلك لان المصلحة التي يتمسك بها التاجر ليست مصلحة قانونية بحتة بل هي مجرد مصلحة اقتصادية [2].

2-2 أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة :

يكون رافع دعوى القضاء الكامل بصفة عامة ودعوى التعويض بصفة خاصة أو من يقوم مقامه قانونا، كالنائب والوكيل والوصي هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي، ويقرر بعض الفقهاء في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية لقبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة القبول الدعوى ، و تكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

2-3 أن تكون مصلحة قائمة وحالة :

كقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة أو المستقبلية في دعوى القضاء الكامل ما عدا ما استثني منها بنص صريح ، حيث يشترط في المصلحة أن تكون قائمة وحالة وليست مجرد احتمال ، معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل.[3]

الفرع الثاني: إجراءات دعوى القضاء الكامل

نخص هذا الفرع الإجراءات دعوى القضاء الكامل مبينين فيه شكليات الدعوى او كما يصنفه البعض من المؤلفين الشروط الخاصة بالعريضة ، حيث نتعرض في هذا الجزء إلى مختلف المراحل و الخطوات التي يمر بها رافع الدعوى إلى غاية مرحلة المرافعة والمحاكمة .

---

[1] انظر في الموضوع حكم مجلس الدولة الفرنسي وردت الإشارة اليه ، في مرجع لشعب محفوظ ، المسؤولية في القانون الاداري المرجع السابق ، ص 74.

[2] بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم ، د ط ، عنابة ، الجزائر 2002 ص 47

[3] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص 217

أولا: مرحلة تكوين وإعداد عريضة دعوى القضاء الكامل : تعتبر عريضة دعوى القضاء الكامل الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يرفع ويقدم بواسطتها الشخص المضرور طلبا إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل الإصلاح الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار ، ولقبول هذه العريضة يجب أن تتضمن بيانات ولتوصل إلى هذه الأخيرة يشترط أن تمر العريضة بمجموعة مراحل بالتدرج أولها الأعداد ، حيث لابد من إعداد عريضة افتتاح الدعوى وتحضيرها طبقا لقواعد ومواصفات يقرها القانون .

ففي هذه المرحلة يجب أن تحتوي العريضة على العناصر التالية :

- ✓ الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- ✓ اسم ولقب المدعي وموطنه.
- ✓ اسم ولقب وموطن المدعى عليه ، فان لم يكن له موطن معلوم فاخ تر موطن له.
- ✓ الإشارة الى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي.
- ✓ عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .
- ✓ الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

آما فيما يخص توقيع المحامي فانه وجوبي كما جاء في ق.ا.م.وا في المادة 815 والتي تحيلنا إلى نص المادة 827 من القانون نفسه جاء مفادها إعفاء الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في نص المادة 800 من ذات القانون من تمثيلها بمحام أمام القضاء.

ثانيا : مرحلة تقديم دعوى القضاء الكامل : بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدى أمانة الضبط للمحكمة الإدارية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية.

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا ترتيبها من حيث تاريخ تسليمها مع بيان أسماء و ألقاب وعناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريض الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم

أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن، ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعويض للمحكمة[1].

ثالثا: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى القصاء الكامل : بعد تسلم عريضة الدعوى يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين قاضي مقرر ليشرع في إعداد وتحضير ملف القضية للمداولة والمحاكمة ، وتمر هذه العملية بالخطوات التالية :

الصلح:

يعتبر الصلح الطريق البديل لحل النزاعات في مادة القضاء الكامل، فهو إجراء جوازي بعدما كان إلزاميا في قانون الإجراءات المدنية قبل التعديل ، ويتم هذا الإجراء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم مع شرط موافقة الخصوم حسب ما جاءت بيه المادة 990 من ق.ا.م .وا ويجري الصلح بين المدعي والسلطات الإدارية كمدعى عليها ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر المحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرار يثبت فيه هذا الاتفاق ، وبمجرد إيداعه في أمانة الضبط يعد هذا المحضر سندا قانونيا.

أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق وصلح بين المدعي والمدعى عليه يحرر محضر حول عدم الاتفاق والصلح يصبح وثيقة ومستند من وثائق ومستندات القضية ، ثم تنطلق بقية إجراءات عملية إعداد وتحضير ملف القضية والمتمثلة في إجراءات التحقيق.[2]

التحقيق:

من السلطات التي منحها القانون للقاضي عموما والقاضي الإداري خصوصا والذكورة في المواد 27 إلى 31 من ق.ا.م .وا نجد سلطة التحقيق حسب ما جاء في نص المادة 28 من القانون نفسه " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائز قانونا " وهذه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق تتمثل في:

– يقوم القاضي المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات المتعلقة بالقضية إلى المدعي عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ تتعدد بتعدد الخصوم في الدعوى ، وذلك في الآجال القانونية المقررة .

[1] المرجع السابق ص 17

[2] خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ص 91.

– شرط أن تكون المستندات موقعة ومؤشر من طرف أمين الضبط.

وجاء في نص المادة 840 من ق.ا.م.وا الفقرة الثانية منها على انه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الورد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق.

رابعا : مرحلة المرافعة والمحاكمة في دعوى القضاء الكامل: على غرار ما هو سائد في القضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون ق.ا.م.وا **يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 18 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة .**

بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة وإطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة .

تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية .

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع.

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل و إبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإبداء طلباتها في القضية كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم توضيحات واستشارات المطلوبة واللازمة مجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم .

حيث تجري المداولات بدون حضور كل من أطراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط . حسب ما نصت عليه المادة 269 ق.ا.م.وا بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالي:

– أسماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنه .

– عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة.

– مضمون التقرير المقدم في ملف قضية الدعوي : الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم.

– القاضي المقرر, ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط .

– يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى أمانة الضبط للمحكمة المختصة

– بيان حالة ما اذا أصدرت الأحكام في جلسة علنية او غير علنية طبقا لنص المادة 276 من قانون رقم 08/09.

بعد صدور الحكم او القرار الإداري يبلغ هذا الأخير الى جميع أطراف الدعوى من طرف المحضر القضائي.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل

نعني بالاختصاص القضائي للدعوى القضاء الكامل دراسة الجهة القضائية التي يؤول لها حق الفصل في تلك الدعوى .

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

إن معرفة الاختصاص أمر مهم للغاية لتحديد الجهة المختصة للنظر في نزاعات الإدارة ، كما يسهل على المستخدم معرفة السلطة القضائية التي يقدم أمامها استئنافه ضد إجراءات الإدارة وتجنب معاناة طلب القضاء المختص سلطة حماية حقوقه وحرياته من جهة ، ومن جهة أخرى يسهل على السلطات المعرفة القضائية باختصاصه في دراسة وحل النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها ، مما يؤدي إلى الحفاظ على الوقت والجهد .

ومعرفة السلطة المختصة فعليًا في النزاع الإداري تتضمن الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحاكم الإدارية والقواعد الموضوعية التي يتم بموجبها الفصل في النزاع في المحاكم الإدارية.

نظرًا لأن المحاكم الإدارية لها اختصاص في الدرجة الأولى للنظر في قضية القضاء بأكمله ، يجب فرض رسوم نطاق اختصاص المحاكم الإدارية لتحديد الاختصاص القضائي المحدد وكذلك الاختصاص الإقليمي.

أولاً: الإختصاص النوعي

وهذا يعني نصيب كل هيئة قضائية في القضايا المرفوعة أمام القضاء بالنظر إلى نوعها ويعتر الاختصاص النوعي من الوسائل الجوهرية التي يعني بها كل من أطرف الدعوى و القاضي على حد سواء ، فتطبيقا لنص المادة 92 من

قانون الإجراءات المدنية و التي تنص على أن عدم اختصاص المحاكم بسبب نوع الدعوى يعتبر عن النظام العام و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، و في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وهو ما يفيد أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وهو ما أكدته المادة 070 قانون الإجراءات المدنية والإدارية و جاء فيها " الاختصاص النوعي و الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام و تثور إثارة الدفع بدعوى الاختصاص عن أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي". وسنتناول دراسة الاختصاص النوعي كما يلي :

1 : المعيار العضوي كمؤشر لتحديد دعوى القضاء الكامل

تقضي القاعدة العامة أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر دعوى القضاء الكامل و ما أكده المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث تضمنت المادة 076 منه في الفقرة الثانية اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى القضاء الكامل ، و جاء فيها" ...تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية .

– دعاوى القضاء الكامل[1]

حيث أن المحاكم الإدارية هي جهة الوالية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أو ل درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الوالية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

إذن فالمقصود بالمعيار العضوي هو التركيز في تحديد طبيعة العمل أو التصرف على الجهة أو العضو الذي صدر منه العمل دون النظر إلى ماهية و جوهر و طبيعة العمل ذاته [2].

و هذا على عكس المعيار المادي الذي لا يرتكز على طبيعة أطراف النزاع كما هو الحال بالنسبة للمعيار العضوي بل على طبيعة النشاط أو الصالحيات التي يتمتع بها أحد الطرفين في النزاع ، و تتمثل طبيعة النشاط في معيار المرفق العام أو الامتيازات التي يتمتع بها أحد الطر فين فتتجسد في معيار السلطة العامة إلى جانب نظريات آخري في تحديد المعيار المادي كنظرية المنفعة العمومية ونظرية السلطة العامة ، و التي تشكل الشطر الأول للمعيار المادي و يقصد به ما يسمى بامتيازات السلطة العامة .

[1] القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بتاريخ 2008/08/25 ، الجريدة الرسمية ،عدد 21.

[2] أنظر المادة 077 من القانون 79/70 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الاستثناءات الواردة على المعيار العضوي

إذا كان المعيار العضوي هو القاعدة العامة في تحديد اختصاص القاضي الفاصل في منازعة الإدارة فإن المشرع أو رد مجموعة من الاستثناءات على سبيل الحصر،لأن الاختصاص لا ينعقد للمحاكم العادية في مجال المنازعات الإدارية إلا إذا وجد نص صريح .[1]

هذه الاستثناءات وردت في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و جاء فيها "خالفا ألحكام المادتين 800و801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :[2]

- مخالفات الطرق

-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

ثانيا : الاختصاص الإقليمي

يقصد بقواعد الاختصاص المحلي أو الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي هذه القواعد التي وضعت من أجل حماية الخصوم و مصالحهم ، و من أجل السرعة في فض المنازعات و تقريب القضاء من المتقاضين .

قواعد توزيع الاختصاص الإقليمي

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية لا يطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية ، حيث يتحدد الاختصاص المحلي للغرف الإدارية المحاكم الإدارية المحلية بالاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية التي توجد بها ، أي كل غرفة إدارية محلية تختص بالمنازعات الإدارية الحاصلة في النطاق الجغرافي للمجلس القضائي الذي توجد فيه .

و بالرجوع لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها وضعت قاعدة عامة تعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاص ها موطن المدعي عليه ، و في مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعي عليها .

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة في المنازعات الإدارية، ج2 ، المرجع السابق ، ص 355.
[2] المرجع السابق ص 425

و بالتالي ينعقد الاختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص ها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاص ها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف أو العمل الإداري .[1]

أردفت المادة 38 من نفس القانون أنه في حالة تعدد المدعى عليهم ، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.[2]

أما بالنسبة للمحاكم الإدارية فقد اتسم إنشاؤها بغياب المعيار العلمي الدقيق إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار العلمي الدقيق الذي تأثر به المشرع في توزيع قواعد الاختصاص المحلي ، إذ يتعذر الوصول بدقة للمعيار الذي تبناه المشرع لاعتراف لمحكمة إدارية باختصاص ولاية أو ولايتين أو ثالث ولايات ، فهل هو معيار الكثافة السكانية أو عدد البلديات المعنية باختصاص المحكمة الإدارية ؟ ثم إن مقابلة الأرقام ببعضها يوضع عدم الانسجام بخصوص توزيع قواعد الاختصاص المحلي بين المحاكم الإدارية ، فعلى سبيل المثال تغطي المحكمة الإدارية لتمنراست نطاق 10 بلديات في حين تغطي المحكمة الإدارية بتبسة نطاق 28 بلدية.

بينما تغطي المحكمة الإدارية بتيزي وز و نطاق 67 بلدية تابعة لولاية تيزي وزو 38 بلدية تابعة لولاية بومرداس أي مجموع 105 بلدية .

ومحكمة سطيف غطت نطاق 61 بلدية تابعة لوالية سطيف و34 بلدية تابعة لولاية برج بوعريريج أي مجموع 95 بلدية .

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يخرج عن القواعد السابقة و ذلك في المادة 803 منه التي أحالت إلى تطبيق أحكام المادتين 37 و38 التي كرست موطن المدعي عليه لتحديد الجهة القضائية المختصة ، و في حالة تعدد المدعي عليهم يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم.

2- طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي :

يقصد بطبيعة الاختصاص المحلي مدى إلزاميتها بالنسبة للمتقاضي و القاضي باستقراء نص المادة 93 الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي : **" عدم اختصاص المحكمة بسبب نوع الدعوى يعتبر من النظام العام و تقضي به المحكمة و لو من تلقاء نفسها و في أية حالة كانت عليها الدعوى ، و في جميع الحالات**

[1] جازية صاش ، المرجع السابق ، ص 145.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، ج2 ،المرجع السابق ، ص 472.

الأخرى يجب أي يبدي الدفاع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أو دفاع آخر " يفهم من نص المادة أن هناك تمييز بين قواعد الاختصاص النوعي التي تعد من النظام العام و قواعد الاختصاص الإقليمي التي يجب بدئها قبل أي دفع في الموضوع ما يفيد أن هذا الدفع غير ممكن في كل وقت أو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى و لا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه .

كما أن المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها **"وإذا طرأ البطلان أو عدم صحة الإجراءات بعد تقديم المذكرة في الموضوع فال يجوز إبداء الدفع به قبل مناقشته في موضوع الإجراء الذي تناوله البطلان "** و يدخل في عدم صحة الإجراءات أن عدم التنفيذ بقواعد الاختصاص الإقليمي يكون قبل أي مناقشة في الموضوع و بالتالي الاختصاص الإقليمي من النظام العام غير أن ذلك يخص القاعدة العامة أما في مجال المنازعات الإدارية فإن المواد 7 و8 من قانون الإجراءات و المدنية اعتبرت الأمر مختلف ذلك ألن المادة 7 من قانون الإجراءات و المدنية ، قامت بوضع قاعدة أمر ة تفيد تحديد مصطلح الاختصاص " كما أن المادة 8 الفقرة 2 جاءت صريحة بنصها **" و مع ذلك ترفع الطلبات المذكورة أدناه أمام الجهات القضائية دون سواها "** أي أنها قطيعة وهو ما كرسه قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية جابور سار و بتاريخ 1996/03/03 حيث جاء فيه **" و لهذا**

فإن عدم الاختصاص بسبب المكان يمكن إثارته ليس فقط في أي مرحلة من مراحل الدعوى بل كذلك يثيره القاضي تلقائيا " ، و عليه فإن الاختصاص الإقليمي للجهات القضائية الإدارية من النظام العام ، وهو ما كرسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد في المادة 807 على أن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام ، و تجوز إثارته من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ، و تجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي.[1]

[1] المادة 807 ق.ا.م.وا

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

وفقا لتعبير القانوني ، يوجد تنازع في الاختصاص حين تؤكد أو ترفض هيئتان أو عدة هيئات قضائية اختصاصها للنظر في قضية رفعت أمامها.

إن النزاع قد ينبثق من جهة بين هيئتين قضائيتين تنتميان على التوالي إلى النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ، وقد يبرز النزاع من جهة أخرى بين هيئتين قضائيتين تنتميان ذات النظام القضائي حينما يثور تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين يؤول الفصل في التنازع إلى مجلس الدولة باعتباره الجهة الأعلى المشتركة بينهما). ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص مجلس الدولة في غرفة مجتمعة.

أن الارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات عملا بالمادة 207 ق.ا.م.وا التي جاءت كما يلي: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم ، والفصل فيها بحكم واحد، أما الارتباط في المادة الإدارية فهو يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى .[1]

1/ تعلق الارتباط بالاختصاص النوعي:

إذا ما أخطرت المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة ، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الأخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة وجوبا جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة ليتم الفصل فيها بموجب قرار واحد وتفاديا لتعدد الدعاوى حول نفس النزاع.

ويطبق نفس الحكم عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

2/ تعلق الارتباط بالاختصاص

الإقليمي: تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا يبرره

[1]: د احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 127 .

تفادي تعدد الدعاوى حول قضية واحدة ، وضمان حسن سير العدالة لان الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي أكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها.

عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة ، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة .

يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط، ثم يحدد المحكمة المختصة للفصل في الطلبات، ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليها في المواد 809 إلي 811 المتعلقة بالاختصاص النوعي أو الإقليمي إرجاء الفصل في الخصومة وهي غير قابلة لأي طعن.

الفصل الثاني :آليات تطبيق دعوى القضاء الكـــامل

المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها

هناك شروط يجب توافرها لقبول الدعوى ، وفي حالة عدم توفرها تقرر المحكمة عدم قبولها ، وتكون شروط قبول الدعوى أمام القضاء العادي هي نفس الشروط أمام المحكمة الإدارية ، حتى لو كانت يتسم الملف الإداري بشروط معينة يجب توافرها في نزاعات معينة.

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الشروط الشكلية الازمة في دعوى التعويض ، حيث نتناول الشروط الخاصة برافع الدعوى في فرع أول ، ثم شرط الميعاد في فرع ثان .

الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري عليها مختلف الدعاوى الإدارية والمدنية ومنها دعوى التعويض أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .[1]

نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائم أو محتملة يقرها القانون ".

كما أن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما أقره القانون .

من خلال الربط بين مضمون المادة 13 والمادة 459 من قانون الإجراءات القديم نرى أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 حسب التعديل الجديد شرط الأهلية .

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن أبرز حالات بطلان الإجراءات التي أشير فيها بوضوح إلى حالة عدم الأهلية الخصوم وانعدام الأهلية أو التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي " .

وعموما تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 271.

أولا : الصفة

المقصود بها أن ترفع دعوى التعويض من صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي المكتسب شخصيا أو بواسطة نائبه أو وكيله القانوني أو الوصي عليه ، يعني أن يكون المدعي هو نفسه صاحب الحق الذي اعتدي عليه أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته .

أما بالنسبة للصفة في السلطات الإدارية المختصة فيجب أن ترفع دعوى التعويض من أو على السلطات الإدارية المختصة صاحبة الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة وللوظيفة الإدارية في الدولة مثل الوزراء بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع من أو على الدولة ، الولاة بالنسبة للدعاوى التي ترفع من أو على الولاة وذلك حسب نص المادة 92 من قانون الولاية ، والبلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية .

أما بالنسبة للدائرة فهي لا تمتع بالتشخيص القانوني كما أنها ليست لها صفة التقاضي لأن الصفة تعود للشخص المعنوي الذي تتبعه وهي الولاية وليس لها كذلك حق التمثيل إلا فوضها في ذلك الشخص المعنوي

إذا كانت فكرة الشخصية المعنوية العامة الإدارية تضطلع بدور كبير في تحديد المؤسسات والهيئات والأشخاص الإدارية التي تملك الصفة القانونية للتقاضي في المنازعات الإدارية كمدعي أو مدعى عليه فإنه يجب على القاضي المختص أن يتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للنظام الإداري في الدولة للتقرير بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي .[1]

هناك جانب من الفقه يدرس الصفة كخاصية من خصائص المصلحة ، وهي أن تكون هذه الأخيرة شخصية ومباشرة ، ولهذا فإن شروط قبول الدعوى يمكن اختزالها في شرط وأحد وهو المصلحة .

غير أن المشرع الجزائري كانت له نظرة مختلفة عما جاء به الفقه ، حيث ميز بين الصفة والمصلحة من خلال ما أورده في نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ، والأمر الذي أكد حقيقة وجود جلى بينهما ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 **" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له**

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1998 ، ص 627

صفة وله مصلحة قائمة ومحتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ". [1]

ثانيا : المصلحة

يشترط في مستعمل الدعوى أن تكون له مصلحة حيث أنها مناط الدعوي فلا دعوى بغير مصلحة (162) ومن الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحقق لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر بها إن شرط المصلحة الواجب تحققه لقول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه .

من الأمور المسلم بها أن شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوفر من وقت رفع الدعوى وان يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا ، ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم فيه ، ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى .[2]

عادة ما تتدخل قوانين إجراءات أصول التقاضي لتقدير شرط المصلحة في مجال شروط وقبول الدعوى ، وهذا ما تطرق له المشرع الجزائري في نص المادة 13 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدني والإدارية : "... **يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أوفي المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون** " وتعني المصلحة لغة المنفعة وكل فائدة أو مكسب للشخص .

أما المصلحة اصطلاحا في القانون فتعني الفائدة التي يحققها المدعي من لجوئه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته .

يتحقق شرط المصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض الإدارية عندما يكون الشخص في مركز قانوني شخصي وذاتي وأن يكون صاحب حق شخصي مكتسب ومعلوم في النظام القانوني السائد ومقررة له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة ويقع اعتداء عليه بفعل أعمال إدارية قانونية أو مادية ضار فتتكون بمجرد وقوع الأضرار بالمركز

[1] الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 271.

[2] معوض عبد التواب ، دعاوى التعويض الإداري وصيغها، دار الفكر الجامعي ، دون سنة ، ص 406

القانوني الذاتي أو الحق الشخصي الذاتي المكتسب للشخص مصلحة شخصية مباشرة وحالة لهذا الشخص صاحب المركز القانوني الذاتي . .

يشترط القانون والقضاء هذا الشرط لإثبات وجود علاقة رابطة بين صاحب الحق والمصلحة وبين موضوع النزاع والخصومة ، وهذا حتى لا تتحول الدعاوى القضائية ومنها دعوى التعويض الإدارية إلى دعاوى شعبية يرفعها من يشاء الأمر الذي يؤدي إلى الاختلال بعملية حسن سير الوظيفة القضائية والمرفق العام القضائي في الدولة بانتظام وفعالية .[1]

يتطلب شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية لتطبيقها عدة شروط هي : أن تكون المصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وان تكون قائمة .

1) المصلحة القانونية والمشروعة

تكون المصلحة قانونية بالاستناد إلى حق أو مركز قانوني ، حيث تكون غاية الدعوى حماية هذا الحق، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى .

تكون المصلحة مشروعة أي عدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة وذلك لأن القانون لا يحمي المصالح التي تتعارض مع النظام العام والآداب، فالمصلحة التي تكون غير مشروعة لا تكفي لقبول الدعوى.

2) أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

يكون رافع دعوى التعويض أو من يقوم مقامه قانونا ،كالنائب والوكيل والوصي ...، هو صاحب المركز القانوني الذاتي أو الحق الشخصي ، ويقرر بعض الفقه في القانون الخاص أن مسألة اشتراط أن تكون المصلحة شخصية القبول الدعوى تجعل شرط الصفة يندمج في شرط المصلحة من خلال تحقق هذا الشرط في المصلحة القبول الدعوى ، وتكون المصلحة مباشرة عندما يصيب الضرر الحق الشخصي المكتسب مباشرة .

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 625 .

3) أن تكون المصلحة قائمة وحالة

معنى ذلك أن يكون صاحب الحق قد وقع عليه الضرر بالفعل ، أي أنها ليست مجرد احتمال أما المصلحة الحالة فهي التي تكون موجودة في الحاضر وليس في المستقبل ، وكقاعدة عامة لا يعتد بالمصلحة المحتملة ولا المستقبلية في دعاوى القضاء الكامل في المواد الإدارية ما عدا ما استثنى منها بنص صريح. [1]

هذه هي أهم الشروط المطلوب توفرها في المصلحة في الدعاوى القضائية بصفة عامة ، ومنها دعاوى التعويض الإدارية بصفة خاصة .

ثالثا : الأهلية

لم يتعرض المشرع الجزائري للأهلية كشرط لقبول الدعوى وهذا حسب ما جاءت به المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه أكد في المادة 65 من نفس القانون بأنه يجوز للقاضي أن يثير الأهلية تلقائيا وهذا ما يؤكد وجود الأهلية في الدعاوى القضائية ذلك أنه من النظام العام .

تعرف الأهلية على أنها صلاحية اكتساب مركز قانوني في الخصومة ومباشرة إجراءاتها . [2]

تكتمل الأهلية تمام 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 من القانون المدني " **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه ، يكون كامل الأهلية يباشر حقوقه المدنية** " ، وسن الرشد المدني 19 سنة كاملة ويخضع فاقد الأهلية أو ناقصها لأحكام الولاية أو الوصايا أو القوامة أو الحجز وهذا حسب نص المادتين 42 و43 من القانون المدني ، وهذه الأحكام سالفة الذكر تتعلق بأهلية الشخص

الطبيعي ، وأما الشخص المعنوي فإنه يتمتع بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون ، ولقد ثار خلاف فقهي حول ما إذا كانت الأهلية من شروط قبول الدعوى أو أنها تعتبر غير ذلك ، حيث يرى بعض الفقهاء أن الأهلية شرط ضروري لقبول الدعوى ويترتب على تخلفه عدم قبولها في حين ذهب بعضهم الآخر إلى عدم اعتبارها شرط لقبول الدعوى ، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها فإذا باشر الدعوى من ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة .

---

[1] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 271.

[2] بوصنوبرة خليل ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج 1 ، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة ، الجزائر ، 2010 ، ص153 .

إلا أن المشرع الجزائري موقفه كان واضحا من خلال نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أكد القانون على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء لمن لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وما دام قد رتب نفس الحكم على عدم تحققها وبما أن الصفة من شروط قبول الدعوى فإن الأهلية هي الأخرى من شروط قبولها ، إن الحديث عن الأهلية كشرط من شروط رفع الدعوى يفرض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ، ولما كانت المنازعة الإدارية في جميع الحالات تربط بين أطراف أحدهما شخص طبيعي وآخر معنوي ، اقتضى الأمر التطرق لأهلية كليهما :

1) أهلية الشخص الطبيعي

يشترط قانونا لممارسة حق التقاضي في الجزائر بالنسبة للشخص الطبيعي التمتع بسن الرشد المدني أي بلوغه 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني ، وكذا التمتع بكامل قواه العقلية الكفيلة بممارسة حقوقه ، على ذلك يستبعد أن يكون طرفا في الدعوى كل من المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

2) أهلية الشخص المعنوي .

إن الأشخاص الاعتبارية كثيرة ومتنوعة وعلى كثرتها نضطر أن نقسمها إلى صنفين أساسيين هما : الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية الخاصة .

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة وهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

بالرجوع إلى المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجده قد حدد الأشخاص المؤهلين قانونا التمثيل الهيئات العمومية تباعا بحيث أن الوزير هو الممثل لمنازعات الدولة (الوزير المعني حسب القطاع) والوالي في منازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي في منازعات البلدية والممثل القانوني للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالربط بين المادة 801 والتي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية وكذا المادة 828 ، نجد بأن المادة الأولى التي تتضمن اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية ، لم يتم ذكر من هو المؤهل لتمثيل المصالح غير الممركزة لنص المادة الثانية (828) بما يعني أنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ، لكن الأرجح هو أن ممثلها يتجسد في شخص الوالي .

أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد ذهب إلى قبول دعاوى رفعت أمام عدد من الغرف الإداري ضم مديريات تنفيذية كمديرية الشؤون الدينية ، والصحة وغيرها ، غير أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا تجاه هذه المديريات من حيث كونها ليست إلا امتدادا لتنظيم كبير هو الولاية ، وعليه وجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها : وهناك جملة من القرارات التي تجسد الاجتهاد القضائي بهذا الشأن من بينها القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم 182149 المؤرخ في 14/02/2000 منشور في مجلة مجلس الدولة العدد الأول (ص 107) ويتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث أقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية .

القرار الصادر عن مجلس الدول بتاريخ 21-03-2003 والمتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ورفض الدعوى لسوء التوجيه .

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20-01-2004 والمتعلق بمديرية السكن : حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة هو إجراء صائب تجدر الإشارة أنه إذا كان هناك نص خاص يخول المدير التنفيذي صلاحيته تمثيل القطاع أمام القضاء فينبغي قبول الدعوى الموجهة ضد المدير دون النظر إلى الوالي المختص إقليميا. [1]

هناك بعض النصوص التنظيمية التي نجدها قد خولت جهات تنفيذية معينة ومحدودة بموجب النص تمثيل الإدارة أمام القضاء منها :

- ✓ قرار وزير التربية الوطنية المؤرخ في 3-8-1999 والذي خول مديرية التربية في الولايات تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء .
- ✓ القرار الصادر عن وزير المالية المؤرخ في 20-02-1999 الذي فوض بموجبة مدراء أملاك الدولة ومدراء الحفظ العقاري على مستوى الولايات لتمثيله أمام القضاء العادي والإداري .
- ✓ قرار وزير المالية المؤرخ في 31-12-2003 الذي خول لمدير الأمن الوطني تمثيل وزير الداخلية والجماعات المحلية في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء.

[1] عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ص 90 .

أما بالنسبة للدائرة فقد حسم الأمر بشأنها باعتبارها تنظيم إداري تابع للولاية لا تملك أهلية التقاضي وبالتالي لا يجوز مقاضاتها بصفة أصلية منفصلة عن الوالي المختص إقليميا .[1]

الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض

ميعاد تقديم وقبول طلب التعويض نظام عام ، ولا يتفق الخصوم على عدم استخدامه ، ويجب على القاضي المختص رفعها منفرداً إذا لم يكن لدى الخصوم ذلك ، كما تدل على ذلك الشروط الشكلية: تعيين لقبول المطالبة ، ودراسة شرط الشرط وتفسيره ، فإن الأمر يتطلب الكشف عن تفاصيل هذا الشرط ، ومن ثم تناول جوانب مسألة السقوط ومدة التقادم لحالة التعويض الإداري.

أولا: مدة ميعاد رفع دعوى التعويض وقبولها

قبل تطرقنا لدراسة مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض ، تجدر بنا الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية الشرط المدة في الدعوى ، حيث يعتبر شرط وجوبي إلزام ي من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد لتدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري ولحسن تنظيم وسير مرفق ووظيفة العدالة والإدارة العامة في الدولة .

المدة المقررة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض الإدارية أمام الجهة الإدارية المختصة هي مدة أربعة أشهر في النظام القضائي الجزائري ، تبدأ من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أومن تاريخ نشر القرار الإداري التنظيمي ، وهذا ما تقرره المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "....**يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر ، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ، أومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي** .."

تحسب مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض كاملة ، حيث لا يحسب اليوم الأول واليوم الأخير من الميعاد فإذا ما صادف اليوم الأخير يوم عطلة يمتد الميعاد إلى اليوم الموالي .

تنص المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 ، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه .

[1] أنظر قرار المجلس الأعلى ، رقم 58826 ، الصادر بتاريخ 30\01\1988 ، المجلة القضائية ، عدد 03 سنة 1990 ص 210 .

تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة المواعيد سقوط الحق بوجه عام ما عدا في حالات معينة نصت عليها المادة 832 من نفس القانون أين ينقطع أجال الطعن فيها وهي:

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة :

يعتبر الخطأ في الجهة القضائية المختصة عند تحديدها سبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد المقرر من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض.

2- طلب المساعدة القضائية :

ينقطع الميعاد من تاريخ إيداع طلب المساعدة القضائية، ويبدأ سريان الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية لكل ذي مصلحة أما بالطريق الإداري أو بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته :

ينقطع الميعاد في حالة وفاة المدعي أو تغير أهليته إلى غاية تبليغ ورثته أو وليه أو وصيه أو القيم علية لمواصلة إجراءات الدعوي

4- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ :

بمجرد وقوع حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ ينقطع الميعاد ولا يعود في السريان إلا بعد انتهاء الحالة ، كما أن فوات الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى التعويض والمتمثل في ميعاد الأربعة أشهر لا يؤدي إلى سقوط وتقادم هذه الدعوى وإنما يؤدي إلى سقوط إجراءات وشكليات الدعوى ذلك لأن دعوى التعويض لا تسقط ولا تتقادم إلا بعد سقوط وتقادم الحقوق المتعلقة بها ، فيمكن للشخص المضرور صاحب الصفة والمصلحة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجراءات جديدة في ميعاد جديد مادام الحق الذي تتصل به هذه الدعوى مازال موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب السقوط والتقادم المقررة قانونا .

هذا ما يقودنا إلى الدخول إلى عملية شرح وتوضيح مسألة سقوط وتقادم التعويض الإداري .[1]

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص610 .

ثانيا : مسالة سقوط وتقادم دعوى التعويض

يشترط لرفع وقبول دعوى التعويض أن يكون الحق الذي تحميه هذه الدعوى موجودا لم يسقط ولم يتقادم بسبب من أسباب الحقوق وباعتبارها دعوى شخصية وذاتية تتقادم وتسقط بمدة سقوط وتقادم الحقوق المتصلة بها وهكذا خلافا لما هو موجود في دعوى التعويض العادية مدنية أو تجارية أو اجتماعية ، حيث لا توجد فكرة السقوط هذه استقلالا عن فكرة تقادم الدعوى المقررة في أحكام القانون المدني والتجاري وقانون العمل وهذا ومن أهم مظاهر الفرق و الإختلاف بين دعوى التعويض الإدارية ودعوى التعويض العادي .

1) سقوط دعوى التعويض :

قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتحدد أجالا لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها لاقتضائها ، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة والإدارة العامة وتسقط معها دعوى التعويض التي يمكن تحريكها ضدهما ، لأن الحق الذي تستند إليه عملية التحريك يصبح غير موجود لأنه سقط بانقضاء المدة ، ومن أمثلة تطبيقات هذه الفكرة قاعدة السقوط المحدثة بموجب قانون 29 جانفي 1931 المعدل بموجب القانون 31 ديسمبر 1968 ، وبموجب المادة الأولى منه يسقط لصالح الدولة والمديريات والبلديات وبدون أي تعويض كل دين لم يطالب به ولم يحصل عليه دائنو الدولة والمديريات والبلديات والمؤسسات العامة التي تخضع لنظام المحاسبة العامة خلال مدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة الموالية للسنة التي اكتسبت فيها هذه الحقوق ، هذا في حالة ما إذا كان مصدر الحق المطالب به هو عمل مادي .[1]

إذا كان مصدر الحق في المطالبة بالتعويض المدني للمدين المقرر للشخص هو القانون فإن بداية ميعاد السقوط الرباعي تبدأ في السريان من تاريخ سريان هذا القانون وهذا يقطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق ودعوى التعويض الإدارية التي تحميها بسبب التظلم الإداري السابق أمام السلطات الإدارية المختصة وبسبب تقديم طلب المساعدة القضائية والخطأ في تحيد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض حيث يبدأ ميعاد الأربع سنوات في السريان من جديد بعد العلم الشخصي برد السلطات الإدارية الصريح أو الضمني على تظلمه السابق ، وعلمه بهذا الرد علما شخصيا ونافيا لكل جهالة ، ومن تاريخ علمه الشخصي بحكم الجهة القضائية غير المختصة كسبب من أسباب قطع ميعاد الأربع سنوات لسقوط الحق .

[1] عمار عوابدي ،النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص615 .

2) تقادم دعوى التعويض :

يشترط دعوى التعويض ألا يكون الحق المكتسب قد انقضى بمدة التقادم المقررة في القانون أي أن يكون موجودا وقائما وحالا ، لأن سقوطه وانعدامه بسبب التقادم يؤدي لانعدام وجود دعوى التعويض التي تحميه ، ويؤكد القضاء الإداري أنه لا يلتزم بتطبيق النصوص المدنية في التقادم أيا كان مجال تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلاءم مع روابط القانون العام .[1]

وهناك اعتبارات وأسس قانونية وقضائية عملية ومنطقية جعلت قواعد القانون العادي المتعلقة بتقادم الحقوق أكثر صلاحية وحجية في تطبيقها على تقادم الحقوق ودعوى التعويض في المسؤولية الإدارية .

فالمواعيد المقررة في القانون العادي لتقادم الدعوى ، تنطبق على فكرة تقادم الحق ودعوى التعويض الإدارية ، والمدة والمواعيد التقادم الحقوق والدعاوى المقررة في القانون المدني على وجه خاص يمكن تصنيفها في ثلاث فئات وهي :

- ✓ مدة التقادم القصير.
- ✓ مدة التقادم المتوسط .
- ✓ مدة التقادم الطويل.

فمدة التقادم القصير تتراوح ما بين ستة أشهر أو سنة أو خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 312 من القانون المدني الجزائري أما مدة ومواعيد التقادم المتوسط فإنها تتراوح ما بين خمسة سنوات وعشرة سنوات وهذا ما قررته أحكام المادة 309 من القانون المدني .

أما بالنسبة لمدة ومواعيد التقادم الطويل فإنها تتراوح ما بين مدة 10 و15 سنة أو 30 سنة وهذا ما قضت به أحكام المادة 308 من القانون المدني ،

من هنا تبدأ مدة ومواعيد التقادم في السريان من تاريخ وجود الحق أو الالتزام ومن تاريخ وقوع العمل الضار في حالة المسؤولية بسبب الأعمال المادية الضارة .

[1] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون سنة ، ص 503 .

تحسب مدد التقادم بالأيام ولا بالساعات وتحسب كاملة ، بحيث لا يحسب اليوم الأول منها وتشكل المدة وتكتمل بانقضاء آخر يوم منها وتقطع مدة التقادم بالمطالبة والاحتجاجات الإدارية والقضائية ، وأحوال القوة القاهرة ، وتبدأ هذه المدة في السريان بتقادم جديد من وقت لانتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

لكي يتحقق انقطاع التقادم ، يجب أن يكون الإجراء الذي يرتب عليه المشرع أو القضاء هذا الأثر صحيحا . كما ينقطع التقادم فإنه يقف أيضا وهو ما أعلنته المحكمة الإدارية العليا في

14/01/1979

، حيث تقدم أحد العاملين للمطالبة بمبالغ مستحقة له منذ أكثر من خمسة سنوات ولما دفعت الحكومة بالتقادم الخماسي ردت المحكمة بقولها : إن الثابت من الأوراق أن المدعي كان معتقلا اعتقالا سياسيا ، هذا الاعتقال الذي يعتبر في نظر هذه المحكمة مانعا ماديا يتعذر معه على المدعي المطالبة بحقه ومن ثم يقف سريان التقادم خلال مدة الاعتقال.

فهكذا التطبيق شرط الميعاد لرفع وقبول دعوى التعويض في المسؤولية الإدارية لا بد من احترام الميعاد المقرر ، وهو أربع شهور ولابد من وجود الحق الذي تؤسس عليه هذه الدعوى .

إسنادا إلى قضاء الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فإن دعاوى القضاء الكامل عامة والتعويض خاصة غير مقيدة بأجل، إلا بآجال تقادم الحق الذي تحميه وفق ما نص عليه القانون المدني وهو ما جسدته في قرارها الصادر في 13/01/1991 ، قضية الفريق ك ومن معهم" ضد المستشفى الجامعي بسطيف والذي جاء في تسبيبه: **" حيث أن ما مشى عليه اجتهاد المحكمة العليا في مجال قضايا التعويض أن هذه القضايا غير مقيدة بأجل محدد ما دامت الدعوى لم تتقادم بعد ".**[1]

[1] المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، بتاريخ 13/01/1991 ، قضية فريق ك" ضد المستشفى الجامعي بسطيف، المجلة القضائية لسنة 1996، العدد 02، ص 127.

المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها

بالنظر إلى أن قضية التعويض هي مسألة إدارية ، يراعى الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بدءاً من الولاية القضائية ومرورًا بنموذج الطلب حتى انتهاء القرار في الموضوع.

الدعوى .[1]

عليه المادة 807 من فبالنسبة لاختصاص بنوعية النوعي والإقليمي يعتبر من النظام العام وفق ما تنص قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فبالنسبة للاختصاص النوعي يتضح من نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها سابقا ومن المادة الأولى من قانون المحاكم الإدارية ، إن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة بمنازعة الإدارة العامة في كل القضايا التي يكون أحد أشخاص القانون العام التقليدية طرفا فيها بينما لا يعود للمحاكم المدنية إلا ما نص عليه القانون صراحة.

يشمل اختصاص المحاكم الإدارية جميع أنواع القضاء الكامل المسؤولية والعقود وكذلك قضاء الإلغاء الموجه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المحلية .

من ثمة فإن قاضي الإلغاء هو قاضي القضاء الكامل هو على المستوى المحلي والمحكمة الإدارية كما تختص بإلغاء هذه القرارات المحلية تختص بالتعويض عنها من زاوية أنها جهات الولاية العامة ولا تحتاج في ذلك إلى نص ، ولوان هذا النص وارد على سبيل المثال في المادة 801 من القانون ، التي تتحدث عن القضاء الكامل وعن قضاء الإلغاء ضد القرارات المحلية .

رغم أن دعوى الإلغاء والتعويض كليهما يعرض النزاع بخصوصهما على نفس الهيئة وهي المحاكم الإدارية ، إلا أن التمييز بينهما يبقى قائما ومهما وذلك أن طبيعة النزاع تؤدي إلى تحديد صلاحيات القاضي ،

صلاحيات قاضي الإلغاء ضيقة بالمقارنة مع صلاحيات قاضي القضاء الكامل ، فإن صلاحياتها واسعة إذا تتمتع بالحكم بكل ما تراه لازما لإصلاح الضرر ، بينما لا تتجاوز صلاحياتها كقاضي للإلغاء سوى الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى .[2]

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 623

[2] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع ، ص 114 .

هذا فيما يخص اختصاص الفصل في دعوى التعويض ، إلا أن إجراءات رفع دعوى التعويض تبدأ بالعريضة وتنتهي بصدور الحكم فيها وهو ما سنوضحه في المطلبين التاليين :

الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض

يعتبر طلب التعويض بمثابة الوسيلة الشكلية والإجرائية التي يتقدم بها الشخص المضرر ويقدم طلباً إلى السلطة القضائية المختصة للمطالبة بتعويض كامل وعادل عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري الضار.[1]

ولدراسة عملية أحكام عريضة دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية سيتم التطرق إلى بيان المراحل التي تمر بها العريضة من إعداد وتقديم إلى مرحلة تحضير ملف القضية ، فمرحلة المرافعة والمحاكمة .

أولا: مرحلة إعداد وتقديم العريضة

تعتبر مرحلة إعداد العريضة من أول المراحل ، حيث لا بدا من إعدادها وتحضيرها طبقا للقواعد والمواصفات التي قررها النظام القانوني ، لتأتي بعد الانتهاء من هذه المرحلة عملية تقديمها وذلك بإيداعها لدي كتابة الضبط للجهة القضائية المختصة .

1- مرحلة إعداد العريضة :

يتم افتتاح الدعوى الإدارية بإعداد عريضة الدعوى يحدد فيها طلباته ودفوعه ويودعها لدى كتابة ضبط الهيئة القضائية الإدارية المختصة.

يجب أن تتضمن عريضة دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا أو مجلس الدولة على مجموعة البيانات والمكونات التالية :[2]

- أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها من المدعي أومن طرف المحامي المقيد في نقابة المحامين الذي يطال بجبر الضرر الذي الحق به من جراء تصرف الإدارة .

- أن تتضمن عريضة الدعوي جميع بيانات إطراف الخصومة حيث تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى تحديدا دقيقا ، فمعرفة هوية المدعي قد تساعد إلى حد كبير المدعى عليه بدقة يؤدي إلى سهولة تحديد

[1] مسعود شيهوب ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 114

[2] أحكام المواد 14و15ر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم: 08/09 المؤرخ في: 25/02/2008 .

الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ، ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم هند صدوره على شخص آخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.[1]

- ✓ ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.
- ✓ أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع من وقائع وأسباب وتقديم العريضة وطلبات المدعي .
- ✓ أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ تتعدد بعد المدعى عليهم .
- ✓ إرفاق صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية .
- ✓ أن تكون كافة الوثائق والمذكرات المقدمة من طرف الدولة والمؤسسات الإدارية الموقع عليها من السلطة الإدارية المختصة.[2]
- ✓ تاريخ العريضة لأنه مهم لحساب المواعيد.

2- مرحلة تقديم العريضة

بعد الانتهاء من إعداد العريضة يتم إيداعها من طرف المدعي أو من ينوبه قانونا لدي كتابة الضبط للجهة القضائية مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد نفع رسومها القضائية .

حيث يقوم كاتب الضبط بتسجيل عريضة الدعوى في سجل خاص وترتب وترقم وفقا لترتيبها من حيث تاريخ إسلامها مع بيان أسماء وألقاب و عناوين الطرفين ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

ثم يقوم كاتب الضبط بإرسال العريضة بعد تسجيلها إلى رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة أو إلى رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إيداع العريضة ، الذي يقوم بدوره بإحالة العريضة إلى رئيس تشكيلة الحكم أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبيعة وموضوع الطعن .

ليقوم هذا الأخير باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للشروع في تحضير ملف قضية دعوى التعريض للمحكمة.

ثانيا: مرحلة التحضير لملف القضية

بعد تسلم عريضة الدعوى ، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بتعيين مستشارا مقرر كما كان يسمى سابقا أو القاضي المقرر حاليا ، ليضطلع بعملية إعداد وتحضير القضية للمداولة والمحاكمة ، وتمر هذه العملية بعدة خطوات :

---

[1] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 629.

[2] مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص 260 .

1) القيام بمحاولة صلح بين المدعي والسلطات الإدارية خلال مدة ثلاث أشهر أمام قاضي مختص ، ففي حالة الوصول إلى اتفاق صلح بين الأطراف تصدر الحكمة الإدارية المختصة بالدعوى قرارا يثبت فيه هذا الاتفاق ، بحيث يخضع هذا القرار في تنفيذه الإجراءات وأحكام التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يحرر رئيس التشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع .

وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة ، كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة .

كما يتم هذا الإجراء **"الصلح"** بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة من الخصوم.

أما في حالة عدم جدوى الصلح المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنطلق بعد ذلك بقية إجراءات تحضير ملف القضية حيث يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والمستندات إلى المدعى عليه وإشعاره بضرورة الرد في نسخ متعددة بعد الخصوم في الدعوى وذلك في الآجال القانونية المقررة ، وذلك طبقا النص المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " **يسهر القاضي على حسن سير الخصومة ، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات** "[2]، كما يشترط في هذه المذكرات والمستندات أن تكون موقعة ومؤشر عليها من طرف أمين الضبط .

كما تنص المادة 840 من نفس القانون على أنه يجب أن يشار في تبليغ العرائض والمذكرات إلى أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ، يمكن اختتام التحقيق دون إشعار مسبق ، ويعتبر تحديد أجال تبادل المذكرات تطبيقا وأعمالا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو مبدأ الآجال المعقولة .

2) التحقيق يتمتع القاضي المقرر باعتباره أمينا على الدعوى الإدارية باللجوء إلى كافة الإجراءات والوسائل القانونية التي من شأنها إظهار حقيقة النزاع وتكوين قناعة لديه .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع الجزائر ،2009 ص 307 .

[2] عمار عوابدي النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق، ص634.

ومن ذلك اللجوء إلى التحقيق، أما بالنسبة الوسائل التحقيق فقد أحالها المشرع إلى القواعد العامة المتعلقة بالتحقيق القضائي سواء كان أمام جهات القضاء العادي أو الإداري .

وعلى ذلك ، فإن وسائل التحقيق التي يلجأ إليها القاضي الإداري لم ترد حصريا إنما تتمثل في مختلف وسائل الإثبات خاصة ، الخبرة والمعاينة والشهادة ومضاهاة الخطوط وتكليف الخصوم بتقديم المستندات والوثائق.[1]

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 27 إلى 31 على سلطات القاضي عموما والقاضي الإداري ووسائله في القيام بالتحقيق ، حيث تنص المادة 28 منه على ما يأتي : " يجوز للقاضي أن يأمر تلقائيا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا" كما أنه بالنسبة لإجراءات التحقيق تطبق بشأنها ما هو منصوص عليه في المواد من 75 إلى 81 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا ما تضمنته المواد من 858 إلى 861 من نفس القانون .

الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة

على غرار ما هو سائد للقضاء الإداري فإن الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية تكون علانية، ويقتضي الأمر قبل عقد الجلسة إعداد جدول للقضايا وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة حيث تنص المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة

الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة ويخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة قبل 10 أيام على الأقل من تاريخ الجلسة. بعد أن يتم ضبط جلسة النظر والفصل في الدعوى وبعد ضبط ملف قضية الدعوى من طرف رئيس الجلسة واطلاع النيابة العامة على ذلك وتشكيل هيئة المحاكمة ، تبدأ جلسات المرافعة والمحاكمة العلنية وذلك بحضور الخصوم أطراف الدعوى أو ممثليهم القانونيين وذلك في جو الانضباط والمحاكمة العلنية.

تبدأ المرافعة والمحاكمة بتلاوة التقرير الذي يتضمن الوقائع ومضمون دفاع الأطراف وطلباتهم ، وكذا يجب أن يتضمن كافة الإشكالات المثارة وكذا موضوع النزاع .[2]

بعد الانتهاء من عملية تلاوة التقرير يسمح للأطراف التدخل وإبداء ملاحظاتهم الشفوية وكذا تدخل محافظ النيابة بإيذاء طلباتها في القضية .

[1] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 318

[2] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 320.

كما يجوز لهيئة جلسة المرافعة والمحاكمة القضائية أن تسمح لممثلي السلطات الإدارية بهدف تقديم الإيضاحات المطلوبة .

بمجرد الانتهاء من عملية المرافعات والمحاكمات تحال القضية للمداولة ويحدد اليوم الذي يصدر فيه الحكم ، حيث تجري المداولات بدون حضور كل من :

أطراف الدعوى ومحاميهم ، ومحافظ الدولة ، كاتب الضبط وذلك تطبيقا للمبدأ القضائي القائل بسرية المداولات .

كما تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه : تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة ومحاميهم وأمين الضبط .

بعدها يصدر الحكم في دعوى التعويض الإدارية مشتملا على البيانات التالي :

– الجهة القضائية التي أصدرته وأسماء القضاة الذين شاركوا في إصداره ومنهم المستشار المقرر, ممثل محافظة الدولة وكاتب الضبط .

– السماء وألقاب الأطراف وصفاتهم ومهنتهم وموطنهم والمحامين عنهم .

– عنوان الشركة ونوعها ومقرها إذا ما تعلقت الدعوى بالشركة .

– مضمون التقرير المقدم في ملف القضية .

– بيان حالة ما إذا صدرت الأحكام في جلسة علنية أو غير علنية طبقا لنص المادة 276 من الدستور : الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

– يجب أن يوقع على أصل الأحكام كل من الرئيس وكاتب الضبط وتحفظ لدى كتابة الضبط المحكمة .

المبحث الثاني : تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية

وفي إطار ممارسة الإدارة لنشاطها من الإعمال المادية المذكورة ، يمكن بهذه الأخيرة أن تلحق ضرر للغير ، أي أنها أعمال مولدة للضرر ، مما يؤدي إلى مساءلة الإدارة عن فعلها الضار في حال قام المضرور بالمطالبة بإصلاح الضرر الذي لحق به من طرف الإدارة ، تسمى هذه المطالبة بدعوى المسؤولية المدنية للإدارة أو المسؤولية الإدارية .

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الإدارية

القاعدة في القانون المدني هي " **أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" [1] وهذا النص التشريعي يعتبر أساسا لنظرية المسؤولية المدنية التي تجهد في تعريف الظروف التي يكون فيها الشخص مسؤولا عن ضرر تجاه الغير بقصد إصلاحه ، ولا تفلت الإدارة من هذا المبدأ الأساسي حيث أنها تحوز على وسائل عمل تزداد أهمية أكثر فأكثر ويمكن أن يتولد عنها أضرار .

وتشير إلى إن نشاط الإدارة هو في الواقع نشاط أعوانها والمسالة الحقيقية هي معرفة المدى والظروف التي تسال فيها الإدارة عن أعمالها المسببة للضرر، والمرتكبة من طرف الأعوان العموميين[2].

الفرع الأول: مفهوم دعوى المسؤولية الإدارية

للوصول إلى تعريف دعوى المسؤولية الإدارية يتطلب منا التطرق أولا إلى تعريف المسؤولية القانونية بصفة عامة و ثانيا المسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

أولا: تعريف المسؤولية القانونية

المسؤولية لغة تعني حالة المؤاخذة أو تحمل التبعة ، أي أنها الحالة النفسية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال آتاها إخلالا بقواعد وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية.

وتعرف المسؤولية الدائرة في نطاق القانون (المسؤولية القانونية) تعريفا فلسفيا عاما في فلسفة القانون بأنها " المسؤولية التي تقوم كلما إلزام القانون جنائي كان أو إداري ... شخصا بالتعويض عن الضرر الناتج عن عمل يلحقه لشخص أو مجتمع ". وعرفت كذلك المسؤولية القانونية على أنها " **الالتزام النهائي الذي يقع نهائيا على عاتق شخص بتعويض ضرر أصاب شخصا أخر.**"[3]

---

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 31.

[2] احمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية د ط ، الجزائر 1994 ص 205.

[3] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط ، بن عكنون، الجزائر 1998 ، ص 11

ثانيا: تعريف المسؤولية الإدارية

المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية ، تتعقد في نطاق القانون الإداري ، "وهي الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات او المرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية مشروعة أو غير مشروعة ، وذلك على أساس الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي ، أو على أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العمومية "، والتي تعتبر كمبدأ حديث النشأة في نهاية القرن التاسع عشر (19) وبداية القرن العشرين ، معتمدا على معيار المرفق العام مرتبط بقضية بلانكو 8/02/1873[1] ، ظهر بصورة تدريجية على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي كان السائد في القدم ، ومازال يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني.

تعريف دعوى المسؤولية الإدارية : تعتبر دعوى المسؤولية الإدارية آلية للحد من ذاتية السلطة العامة بهدف تحقيق الصالح العام[2].

وهي من دعاوى القضاء الكامل لكون القاضي الإداري يملك في هذه الدعاوى سلطة البحث والتحقق والتأكد من كيفية المساس بالحقوق من طرف الإدارة ، وإذا كان الضرر ناتج عن فعلها أو لا.

كما يملك سلطة الحكم عليها بدفع تعويض للطرف المتضرر، فدور القاضي يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق ، وفي حالة الإيجاب ألزمها بدفع التعويض للطرف المتضرر.

الفرع الثاني : أسس قيام المسؤولية الإدارية

القيام المسؤولية الإدارية يستوجب توفر أسس معينة ، وهذه الأسس هناك من يعتبرها شروط محددة للمسؤولية الإدارية ، تمكننا من تمييزها عن غيرها من المسؤوليات القانونية . كما رأينا في العنصر الثاني للفرع الأول عن تعريف المسؤولية الإدارية أنها تلك المسؤولية التي تقوم على الخطأ (الشخصي و المرفقي) أو دون خطا (نظرية المخاطر و المساواة إمام الأعباء العامة).

[1] قضية بلانكو "تتلخص وقائع هذه القضية حول حادث تعرضت له الطفلة اجينس بلانكو من جراء اصطدامها بسيارة تابعة لمصنع التبغ أثناء سيرها بين مبنيين تابعين للمصنع المذكور ، وقد تلخصن المشكلة في معرفة أي القضائين يختص بدعوى التعويض التي رفعها السيد بلانكو والد الضحية ، وقد حكمت محكمة التنازع الفرنسية باختصاص القضاء الإداري بتاريخ 8/02/1873.

[2] Jean pierre Dubois, la responsabilité administrative edition la Découverte paris, frace 1996 p 45.

أولا : الخطأ كأساس

لقيام المسؤولية الادارية موضوع المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ من المواضيع المهمة في القضاء الإداري خاصة في دعاوى القضاء الكامل .

نظام الخطأ لازال يشكل الإطار العام في المسؤولية خلال الحياة الإدارية رغم وجود أسس أخرى ، إذ أن اختلاف الفقه والقضاء حول طبيعة الخطأ وأسس المسؤولية لم يغير كثيرا من ضرورة النظر إلى الخطأ كأساس عام .

تعريف الخطأ: الخطأ في اللغة ضد الصواب ، يقابله المصطلح faute بالفرنسية لم تعرف اغلب التشريعات "الخطأ " ومنها المشرع الجزائري الذي اكتفى بذكر الفعل الذي يؤتيه الشخص فيلحق به ضررا للغير ، أي انه هنا يبين إلزامية وجود العلاقة السببية بين الفعل و الضرر لتتحقق المسؤولية التي ينتج عنها التعويض ، فلم يحدد الفعل إن كان خطا أو غير ذلك .[1]

على غرار قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي عرف الخطأ في الفقرة الثالثة من الفصل 78 على انه ترك ما كان يجب فعله ، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه ، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر .[2]

ومن الجانب الفقهي كذلك لم يتوصل الفقهاء إلى تعريف جامع للخطأ ، اختلفت آراؤهم حول هذا المصطلح وكل عرفه حسب وجهة نظره .

إلا أننا سنحاول التقرب إلى فهم معنى الخطأ من التعريف الذي جاء به الفقيه بلانيول Planiol ليس لأنه التعريف الشامل ، بل هو التعريف الأكثر شيوعا عند الفقهاء. حيث يري بلانيول أن الخطأ هو إخلال بالتزام سابق ،ثم وضح أن المقصود من ذلك ليس الإخلال بالتزام بين شخصين فحسب بل عمم الأمر إلى كل التزام عام يقع على عاتق كل إنسان ولا يحتاج تقريره إلى نص قانوني ، بل يستنبط من المبادئ القانونية العامة .

أن الخطأ يتنوع حسب القانون المطبق فيه ، فيأخذ مفهوما يضيق ويتسع حسب نظامه ففي القانون المدني يكون للخطأ مفهوم مطلق وواسع حيث تترتب فيه المسؤولية عن أي خطا مهما كانت طبيعته ولو كان يسيرا ، سواء

[1] نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[2] قانون الالتزامات والعقود ، ظهير 9 رمضان 1331 الموافق 12 أغسطس 1913 ، صيغة محينه بتاريخ 18 فبراير2016.

كان صادرا عن الشخص ذاته أو عن الغير أو نتيجة شيء تابع له ، أما في القانون الجزائي فلا تترتب المسؤولية إلا عن الخطأ الشخصي ، وبتالي يأخذ مفهوما ضيقا نوعا ما في القانون الإداري .[1]

2. طبيعة الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية :

حينما ارسى مجلس الدولة الفرنسي المسؤولية على أساس الخطأ لم ينظر إلى فكرة الخطأ في القانون المدني ، بل اعتمد على فكرة أخرى تتميز عن الفكرة المدنية في هذا المجال ، وشيد نظرية الخطأ الشخصي faute personnelle، والخطأ المرفقي faute de service كأساس لفكرة الخطأ في القانون الإداري تقوم هذه الفكرة على قاعدة أساسية مفادها أن هناك خطا قد وقع ، فإلى من ينسب هذا الخطأ؟ هل ينسب إلى الموظف ذاته ، فتقيم مسؤوليته الشخصية ، حيث يكون وحده مسؤولا عن أضرار نتجت عن تصرفه ، ويلزم عن دفع التعويض من ماله الخاص ويعقد الاختصاص للقضاء العادي ، أو إلى المرفق العام باعتباره مرتكب الخطأ ، بغض النظر عن مرتكبه الفعلي ، سواء أمكن إسناده إلى موظف معين بالذات ، أو تعذر ذلك ، فانه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ، وتقام عليه الدعوى مباشرة أمام القضاء الإداري ، ويكون التعويض من الأموال العامة). ويقول في هذا الشأن الفقيه بول بنوا Paul benoit " أن ما يميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أننا لسنا دائما بحاجة إلى إثبات الموظف أولا أو خطا موظف محدد فيكفي أن يكون المرفق قد أساء الخدمة لكن المفروض إن الإدارة شخص معنوي ليس له ارادة ذاتية يمكن أن يخطئ ولهذا فالإدارة تخطئ بواسطة موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها .

معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد تعددت المعايير التي طرحها الفقه والقضاء في القانون العام للتمييز بين نوعي الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ، ونعرض فيما يلي موجزا لمضمون هذه المعايير.[2]

[1] محمود جلال حمزة ، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام بالقواعد العامة ، القواعد الخاصة ، دراسة مقارنة بين القانون المدني السوري والقانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي ، مطبعة الإتحاد ط1 ، دمشق، سوريا 1985 ص 64.

[2] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ص 124.

-معيار لافريير معيار النزوات الشخصية: يعتبر هذا المعيار أقدم ما قيل في هذا الشأن ، حيث عرف الخطأ الشخصي بأنه التصرف الذي ينبئ عن الشخص بضعفه وأهوائه وعدم تبصره ، بينما يعد خطا مرفقي اذا كان الخطأ غير مطبوع بطابع شخصي ، وانه ارتكب من قبل موظف عرضة للخطأ والصواب [1].

إلا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد ، فقد عاب عليه الفقه بأنه قصر الخطأ الشخصي على الخطأ العمدي الذي يأتيه الموظف وحده ، فهو بهذا يتجاهل الخطأ الجسيم الذي يأتيه ويرتكبه الموظف العام بحسن نية ويدرجه ضمن الخطأ المرفقي ، وذلك على عكس ما استقر عليه القضاء من أن الخطأ الجسيم خطا شخصي أيا كانت نوايا المخطئ .

- معيار هوريو معيار الخطأ المنفصل: وفقا لهذا المعيار ، يعتبر الخطأ شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة ماديا أو معنويا ، وعلى خلاف ذلك إذا كان عمل الموظف لا يمكن فصله عن الوظيفة ، كان الخطأ خطا مرفقيا ويعيب الفقه على هذا المعيار انه يستبعد الأخطاء الجسيمة المتصلة بواجبات الوظيفة من أطار الخطأ الشخصي ، لمجرد أن تلك الأخطاء قد اتصلت بواجبات الوظيفة .[2]

-معيار راسي (معيار طبيعة الالتزام): يرى راسي أن الخطأ الشخصي هو الإخلال بالتزام من الالتزامات العامة التي يقع عبؤها على جميع المواطنين ، بينما الخطأ المرفقي هو الإخلال بالتزام من التزامات الوظيفية .

ويؤخذ على هذا المعيار آن الأخذ به يؤدي إلى اعتبار الخطأ الجسيم خطا مرفقي متى كانت نتيجة الإخلال بالتزام وظيفي وهو ما يخالف القضاء في ادراج مثل هذا الخطأ ضمن حالات الخطأ الشخصي .

اما عن المشرع الجزائري فانه يعتبر الخطأ مرفقيا اذا كان مرتبطا بالوظيفة ، سواء كان أثناء قيام الموظف بالوظيفة أو بمناسبتها ، غير أن تدخله لم يعطي معيارا محددا لتفرقة بين الخطأ الشخصي أو الخطأ المرفقي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إنما أشار فقط الملامح وافاق كل من الخطأين .[3]

- المادة 145 من قانون البلدية تنص على أن " **البلدية مسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية** ".

---

[1] Voir aussi sur ce point : les grands arrêts de la jurisprudence administrative. M.LONG.P. WEIL ,BRAIBANT .4eme ed France 1965 p09 et 100.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ، القضاء الإداري، المرجع السابق ص 239.

[3] احمد هنية ، المرجع السابق ، ص 139.

المادة 160 من قانون الوظيفة العامة تنص على ما يلي " **يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية او المساس بالانضباط ، وكل خطا أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية** " .

المادة 129 من القانون المدني جاءت كما يلي " **لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولون شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قامو بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم** ".

صور الخطأ المرفقي في الأعمال المادية يأخذ هذا النوع من الخطأ في الأعمال المادية صور عديدة كالإهمال أو الترك أو التأخير أو عدم التبصر في حالة قيام المرفق او المشرفين عليه بعمل مادي في صورة من الصور المذكورة والتي سنختصرها كالأتي :

المرفق لم يؤدي الخدمة المنوط به : يندرج تحت هذا النوع أحجام وامتناع الإدارة العامة عن القيام بفعل إلزامها القانون بان تقوم به إذا نتج عن هذا الإحجام إضرار للغير ،وجاء في هذا الشأن قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في 8/03/1999 في قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع.ط ومن معه.[1]

المرفق أدى الخدمة بشكل سيء: ويندرج تحت هذه التسمية جميع الأعمال الإيجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطا ، [2]وحالات المسؤولية هذه التي اقرها القضاء في هذا الموضوع عديدة منها قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 10/02/2004 في قضية بلدية تقرت ضد ورثة ب. ع .[3]

المرفق يبطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم : ليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد ميعاد يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله ، لأن هذا يندرج تحت الصورة الأولى التي ذكرناها ، لأنه بمجرد مرور الوقت المحدد لأداء الخدمة دون أن تتفذ الإدارة واجبها يعتبر المرفق قد امتنع عن أداء الخدمة ، ولكن المقصود هنا أن

---

[1] جاءت وقائع القضية كالأتي : " رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية (احمد لمطروش) بالقيام بحفر حفرة الجمع المياه، والتي وقع فيها الطفل (عبد الصمد) مام أدى إلى وفاته ، وقضت الغرفة الإدارية لمجلس القضاء بسطيف بمسؤولية البلدية عن الحادث وتحميلها التعويض ، استنادا لأدلة بالملف، حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية البلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع لحماية الأفراد من الحفرة .

"الحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية، (المسؤولية على أساس الخطأ) ج1 طا دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر 2007 ص 34 .

[2] حسين مصطفي حسين ، المرجع نفسه ، ص 97.

[3] حسين بن شيخ أث ملويا، المرجع نفسه ، ص 39

تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تبطيئ أكثر من اللازم وبغير مقبول حتى يترتب عن ذلك التباطؤ ضرارا للغير فان مجلس الدولة الفرنسي حرصا منه على حماية حقوق الأفراد اخضع هذا الجانب الرقابته في مجال القضاء الكامل .[1]

قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات

بحثا عن تبرير تعويض الضرر الحاصل للمضرور جراء نشاط إداري ما ، عرف أساس المسؤولية الإدارية تطورا تجلى في فكرة الجمع بين الأخطاء ثم فكرة الجمع بين المسؤوليات.[2]

يقصد بفكرة الجمع بين الأخطاء وجود خطأين تسببا في الحاق ضرر معين ، خطا شخصي وأخر مرفقي وكان ظهور هذه الفكرة في القرار المتعلق بقضية أنجيه المذكورة في فكرة التفرقة ، أما عن فكرة الجمع بين المسؤوليات فتتطلب وجود خطأ شخصي فقط الحق ضررا بالغير وهو الخطأ الموظف وحده وبالرغم من ذلك يحكم القاضي بمسؤولية المرفق تسهيلا التعويض المضرور، وكان ذلك في قضية الزوجان ليمونيه في 1918/07/26.[3]

ثانيا: قيام المسؤولية الإدارية دون خطأ

من البديهي أولا وقبل كل شيء القول انه لا مسؤولية بدون خطا ولا تعويض بدون ضرر او بمعنى آخر لا مسؤولية ولا تعويض إلا بناءا على خطأ كقاعدة عامة، وكما يقال انه الكل قاعدة استثناء ، واستثناء هذه القاعدة العامة هو أنه للقاضي الإداري وفي حالة انتفاء صفة الخطأ في الفعل الإداري الذي سبب الضرر للغير والموجب لتعويض، وذلك عندما ينعدم الخطأ ذاته أو يستحيل إثباته لظروف وملابسات ، الحق في أن يقضي بالمسؤولية المدنية للإدارة العامة على فعلها الضار ، أما على أساس المخاطر أو إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[4]

---

[1] حسين مصطفي حسين، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 99.

[2] د عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم ، عمل واختصاص ، دار هومة ، ط3 ، الجزائر ، 2014 ص 290.

[3] قضية الزوجان ليمونية : وتتلخص وقائع هذه القضية في ما يلي " احتفلت بلدية روكورب في 9 أكتوبر 1910 بعيدها السنوي ، وكان احد العروض التي يكثر الإقبال عليها الرماية على أهداف عائمة في نهر لاجو الصغير ، وفي الضفة المقابلة افتتح متنزه مزروع بالأشجار ، وكانت السيدة ليمونية تتنزه مع زوجها أصيبت برصاصة في خذها ، وخطي حكم ليمونية خطوة جديدة بإقرار آن خطا واحد يرجع أساسا إلى فعل شخصي للعامل يؤدي إلى مسؤولية المرفق ومسؤولية العامل ".

[4] محمود حلمي، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض، اجراءات التقاضي ، دار الفكر العربي ، ط2 مصر 1977 ، ص 215

1. نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية

يشمل هذا العنصر على تعريف نظرية المخاطر مبينين المجالات التي طبقت فيها هذه النظرية، وكذا شروط قيام هذه المسؤولية على هذا الأساس :

تعريف نظرية المخاطر المنشاة للمسؤولية الإدارية : قد يحدث أن تتخذ السلطات الإدارية إعمالا قانونية أو مادية مشروعة ودون أي خطأ ، إلا أنها تلحق أضرارا بالأفراد ، فانه ليس من العدل أن يتحمل الفرد وحده تبعة هذه الأضرار، وعلى هذا الأساس جاءت نظرية المخاطر التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي كأساس تكميلي لتحريك مسؤولية السلطات الإدارية ، بحيث تتحمل الإضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى لو لم ترتكب خطا من جانبها ، ويكفي لتعويض المضرور أن يقيم ويثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر. [1]

ولقد استحدثت هذه المسؤولية أولا من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية وبرى انصار هذه النظرية أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الاضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ او لا ، ومع ذلك من الفقهاء من يرى بان المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون الا مسؤولية احتياطية ، وانه لا يجب أن يفرضها المشرع الا في ميادين محدودة[2]

مجالات تطبيق نظرية المخاطر المنشاة للمسؤولية الإدارية : تطبق فكرة المخاطر في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي ، الأضرار التي تسببها النشطات القانونية للإدارة ، الأضرار الناجمة عن استعمال أشياء أو وسائل معينة من قبل الإدارة ، والأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية .

– **مخاطر الجوار** : وتقوم هذه الفكرة على انه كل ما يجاور المرافق العامة يمكن أن تلحق به أضرار معينة بفعل هذا الجوار ، من هذه الأضرار الانفجاريات ، الضوضاء الروائح وغيرها ...) فيكون لهم الحق في طلب التعويض لأن هذه الأخيرة تفوق في مجملها الأعباء العادية للجوار .

وتشمل مخاطر الجوار كل من مخاطر الأشياء و الأنشطة الخطرة[3] .

---

[1] سليمان الطماوي ، القضاء الاداري ، فضاء التعويض، دار الفكر العربي ، مصر 1977 د.ط ص118.

[2] Henri Leoni , jean Mazeauud ,Francoise chabas : lecons de droit civil RIDC ,T2,1"vol , obligation théorie général 7e éd. Paris 1985 p412.

[3] احمد محيو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 226.

فنعني بالأولى (الأشياء الخطرة) أنه قد تستعمل بعض المرافق العامة على حسب طبيعة نشاطها أشياء تترتب عنها المسؤولية دون خطا كاستعمال الشرطة للأسلحة النارية شرط أن لا يكون الضحية معني بمتابعة ، ونعني بالثانية (الأنشطة الخطرة) كل الأعمال المتعلقة بمرفق معين تتم في ظروف لا تخلو من الخطر مثل المحطات الكهربائية وغيرها من المنشآت التي ينجم عن أنشطتها ضرر للجوار ، وأول حكم في تقرير المسؤولية الإدارية عن فعل الأنشطة الخطرة كان لمجلس الدولة الفرنسي سنة 1919 في قضية رغنولت ديسروزي[1].

مخاطر الإشغال العمومية : يقصد بالأشغال العمومية حسب المفهوم التقليدي كل عمل يتم لمصلحة شخص عام ويقع على عقار ، يستهدف تحقيق مصلحة عامة، ويشمل لفظ الأشغال العمومية النشاطات و المنشآت ، وهي ذات أهمية بسبب كثرتها لأنها تؤدي إلى الإضرار بالأموال والأشخاص .

أما عند تنفيذها او بعد بناء الإنشاءات العمومية وبتطبيق نظرية الخطأ فان التعويض يكون غير ممكن إلا إذا اثبت المضرور خطا الإدارة إلا أن الضرر يحدث دون خطا مصلحي ، فتفيد الشغل العمومي تم دون خطا لكن الضرر قد تحقق لذا فان الضرر الناتج وحده كاف لتبرير إمكانية التعويض [2]، فالأضرار التي تلحق بالغير تستوجب التعويض على أساس مخاطر الأشغال العامة ودون حاجة لإثبات الخطأ.،

على أن الدولة ملزمة بإصلاح الأضرار الناتجة عن هذا الحادث على أساس المخاطر غير العادية للجوار الناشئة عن تميع القنابل قرب منطقة سكنية ، ولم يحفل المجلس بدفع الإدارة التي التمست الحكم بالتعويض على أساس الخطأ غير انه إذا كانت الضحية من مستعملي المرفق فان المسؤولية تكون مشروطة بوقوع الخطأ في التنفيذ[3] .

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر: المسؤولية على أساس المخاطر تقوم وتعقد على ركنين اثنين أساسيين ، هما ركن الضرر الناجم عن عمل الإدارة والعلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الناشئ وسنتطرق لهما بإيجاز فيما يلي :

– شرط الضرر: يعتبر الضرر إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، وقد تكون مصلحة معنوية (غير مالية) .

---

[1]." لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق، الجزائر 2007 ص 26.

[2]احمد محيو ، المنازعات الادارية ، المرجع السابق ، ص 206.

[3]مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص 6.

وما يهمنا في هذه النقطة تحديد نوع أو صور الضرر التي يكون عليها لكي تمكننا من تمييز أساس المسؤولية الإدارية ، من اجل الحد من توسع تطبيق هذه النظرية بالشكل الذي يؤدي إلى جعلها مسؤولية مطلقة يترتب عليها إلحاق أضرار فادحة بالخزينة العمومية ، وحتى لا تخرج عن كونها أساسا قانونيا خاصا مجاله محدد هو المسؤولية الإدارية غير الخطئية وحتى لا تصبح في النهاية أساسا عاما للمسؤولية في جميع الحالات وقاعدة مطلقة.[1]

وبذلك يكون للضرر ثلاث أنواع :

أن يكون الضرر مادي: ونعني بالضرر المادي الإخلال بمصلحة المضرور ذات القيمة المالية ويشترط فيه أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتمل الوقوع[2] .

أن يكون الضرر خاص : وهو أن يقع الضرر على فرد معين بذاته أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركزا خاصا وذاتيا قبل وقوع الضرر ، لان الضرر الناجم عن أعمال الإدارة ونشاطاتها المادية الخطرة إذا أصاب مجموعة ضخمة من الأفراد في أرواحكم وحقوقهم يؤدي غالى تساوي الجميع أمام تلك الأضرار ، إي أنهم يتساوون أمام الأعباء والتكاليف العامة ، مما يؤدي إلى انتفاء سند وأساس التعويض ومن تطبيقات

القضاء في هذا الشرط حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961 الذي قضى فيه بعدم أحقية المدعي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء القانون الذي صدر بصدد تأجيل اتخاذ الإجراءات الخاصة بطرد السكان في فصل الشتاء ، لا الضرر الذي أصاب هذا المدعي ليس ضرارا خاصا ، إنما هو ضرر عام يصيب جميع ملاك العمارات . [3]

ان يكون الضرر غير عادي : ونعني بالضرر الغير عادي ذلك الضرر الذي يجب أن يتجاوز في جسامته القدر الذي يجعله من مخاطر المجتمع الغير عادية ، ومثال ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1961/01/27في قضية فانييه Vannier حيث رفض فيه الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب مالكي أجهزة تلفزيونية معينة نتيجة لإيقاف الإرسال على القناة الوحيدة التي كانت هذه الأجهزة تستقبل عليها، مؤسسا حكمه على أن الضرر ليس جساما أي انه عادي وبالتالي لا محل له من التعويض[4].

---

[1] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، المرجع السابق ص 220.

[2] عمار عوابدي ، المرجع نفسه، ص 207.

[3] سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية ، دار المعارف ، مصر 1973 ط3 ص 162.

[4] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية المرجع السابق ، ص 221.

شرط العلاقة السببية : لكي يكون الضرر الناتج عن أعمال الموظفين أو العمال لدى الإدارة منسوبا إلى الإدارة العامة ذاتها ويترتب ويقيم مسؤوليتها إزاء من أصابه هذا الضرر، لابد أن تكون الأعمال الصادرة من أحد عمال السلطة الإدارية لها علاقة بالخدمة الوظيفية المناط بهم القيام بها وأداؤها، أي يجب أن يكونوا مختصين بالقيام بهذه الأعمال القانونية ، ويجب أن يكون مصدر الأعمال الإدارية وكذلك الأضرار الناتجة عن الأشياء والآلات والأسلحة الخطيرة يجب أن تتوفر فيها العلاقة السببية أولا بين الضرر الناجم وهذه الأشياء.

2 –الإخلال بمبدأ المساواة بين الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية

نظرا لتطور الأوضاع و الإحداث أصبح تحمل تبعة المخاطر لا تعتبر كافية في مسؤولية الإدارة مما أدى إلى وضع أساس أخر متطور قائم على مبدأ المساواة بين الأعباء العامة .

– تعريف مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: يعتبر هذا المبدأ مبدأ اسمي من مبادئ العدالة الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والفرد ، وهو وجوب مساهمة المواطن في الأعباء المترتبة عن إدارة المرافق العامة في حدود إمكاناته ، ومن ثمة فان أي تجاوز لهذه الحدود يعد إخلالا بمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة وهو ما يترتب عليه التعويض ، غير انه يلزم الاستحقاق هذه التعويض ان يكون الضرر غير عادي لأهميته او لطبيعته الاستثنائية وان يمس حقا بالمضرور.[1]

– **حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة** : للإخلال بمبدأ المساواة أما الأعباء العامة صور وحالات عديدة نذكر منها امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية

امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية : قد يتعذر تنفيذ أحكام القضاء سواء كانت ضد الإدارة ذاتها أو صادرة ضد الأفراد ، وتوجب على الإدارة أن تساعد في تنفيذها ، فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية فان ذلك يمثل خطأ جسيم من جانبها تنتج عنه المسؤولية .

أما لو كان عدم التنفيذ لاعتبارات اكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام ، ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطا بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية ولكنها تلتزم بتعويض لصاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ ، فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقا المبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، نظرا لأن الفرد الصادر في صالحه الحكم سيتحمل ضرارا كبيرا يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة

[1] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر 2014 د.ط، ص 337.

من اجل الحفاظ على المصلحة العامة ، فان القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

المسؤولية الإدارية بسبب النصوص القانونية : ويشترط لتطبيق هذه المسؤولية واستحقاق التعويض إلا يمنع المشرع بنص صريح التعويض ويفسر سكوته لصالح التعويض، و إلا يتعلق الأمر بنشاط غير مشروع وان يكون الضرر خاص وغير اعتيادي، تجسد ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية لافلوريت في 14/01/1934 وجاء فيه ما يلي " حيث أن الحظر المنصوص عليه لفائدة صناعة منتجات الحليب ، جعل الشركة المدعية تضطر إلى التوقف عن صنع المنتوج الذي كانت تستغله سابقا تحت اسم غرادين، والذي يدخل في التعريف الذي جاء به القانون 1934/06/26 ، والذي لم يدع بأنه يشكل خطرا على الصحة العامة، ولا يوجد في النص القانوني ولا في أعماله التحضيرية ولا في مجموع ظروف القضية ما يسمح بالظن أن المشرع قصد تحميل المعني عبئا لا ينسب إليه بصفة عادية وان هذا العبء المخلوق لتحقيق الصالح العام ، يجب أن تتحمله الجماعة، وبالنتيجة فان الشركة مؤسسة في طلبها بإلزام الدولة بان تدفع لها تعويضات عن الضرر اللاحق بها.."[2]

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية

إذا تحققت مسؤولية الإدارة فان جزاءها هو التعويض ، ويهدف التعويض إلى جبر الضرر الواقع ، سواء كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو قائمة بدون خطأ على أساس المخاطر أو تحمل التبعة، ويأخذ التعويض في المسؤولية الإدارية طبيعة معينة تختلف في المسؤولية المدنية وكذا من حيث التقدير ، هاتين النقطتين التي سنراهما بالتفصيل كالأتي:

الفرع الأول: طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية

التعويض بصفة عامة أما أن يكون عينيا أي الوفاء بالالتزام عينا ، وهذا هو الأصل في الالتزامات التعاقدية ، حيث يتفق على الالتزامان المدين مقدما ، أما بالنسبة لالتزامات التقصيرية فان الأصل هو التعويض بمقابل سواء كان هذا المقابل نقديا أو غير نقدي ، وأنا كان الغالب أن يكون التعويض نقدا.

[1] عبد الغاني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشاة المعارف ، طه ، مصر 2009 ص 394.
[2] ميمونة سعاد ، المرجع السابق ، ص 179_180 .

إذا كانت هذه القاعدة في القانون المدني ، فإنها تعدل قليلا في القانون الإداري، فجزاء المسؤولية في القانون الإداري هو التعويض النقدي ، بحيث يستبعد التعويض العيني حتى ولو كان ممكنا عمليا .

وتفسر القاعدة هنا بأسباب عملية وقانونية :

1. من الناحية العملية : يفسر هذا المسلك بان التعويض العيني إذا كان ممكنا فانه سيتم على حساب المصلحة العامة ، اذ يجب أن يهدم كل ما تم من تصرفات إدارية لتحقيق منفعة خاصة ، وقد يؤدي ذلك إلى شل الإدارة ، كما أن التعويض العيني سيكون في الغالب مصحوبا بتعويض نقدي لان النوع الأول إذا أمكن أن يزيل أثار الضرر بالنسبة للمستقبل فإنه لا يحقق هذا الأثر بالنسبة للماضي [1].

2. من الناحية القانونية : فان ذلك يتعلق بموقف القاضي من الإدارة ، فاستغلال الإدارة من القضاء يتنافى مع تخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة، وهو ما لا يمكن تحقيق التعويض العيني إلا عن طريقه ، ويترتب على هذا المبدأ نتائج معينة منها:

– لا يستطيع القاضي أن يصدر أوامر معينة للإدارة ولهاذا فان القضاء يحكم بعدم الاختصاص كلما كان المطلوب الحكم على الإدارة بعمل معين .

ولما كان القاضي لا يملك أن يصدر أمرا صريحا للإدارة بعمل أو امتناع فانه لا يملك ذلك بصورة غير مباشرة عن طريق الإكراه أو التهديدات المالية وهو ما يعرف باسم الغرامات التهديدية .

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن المسؤولية الإدارية

يعود تحديد مقدار التعويض إلى الاتفاق عليه، فإذا انتفى هذا الأخير ولا يوجد نص قانوني يبين قيمة التعويض فانه للقاضي سلطة تحديد مقدار التعويض والذي يكون بالعملة الوطنية حسب ما كرسة القانون في المادة 182 ق م التي جاء نصها كالآتي : " **اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون يقدره القاضي**"

و القضاء في قرار صادر بتاريخ 10 /1991/02 والذي جاء فيه ما يلي: "**.. حيث انه في حالة عدم رضا صاحب المكية بالتعويض المحدد عن طريق مصالح أملاك الدولة كما تقتضيه المادة 17 من أمر 76/48**

[1] حسين مصطفي حسين ، المرجع السابق، ص 111.

المتضمن قواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية فللقاضي كل السلطة التقييم و تحديد ذلك التعويض بصفة عادلة .. " [1].

يترتب على عدم تقدير المبلغ المطلوب في دعوى التعويض رفض الطلب ، ولا يستطيع القاضي أن يمنح تعويضا يفوق المبلغ المطلوب من طرف الضحية او ذوي الحقوق تطبيقا للقاعدة العامة التي تمنع القاضي في أن يفصل في أكثر مما طلب منه ، اذ يتم التعويض عن الضرر لا أكثر ولا أقل [2].

أما عن تاريخ تقدير التعويض فانه يكون في تاريخ رفع الدعوى كما جاء في قرار قضائي بتاريخ 22/01/1988 في قضية وزير المالية ضد م ع في عبارة ".. حيث أن حساب التعويض يتم حسب مبدأ معمول به ، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة [3].. "

لان الحكم بالتعويض ليس منشئ وإنما كاشف يقرر حالة موجودة، حيث يتطلب على القاضي أن يقدر الضرر وقت إصلاحه لا وقت وقوعه.

كما يمكن أن يحكم القاضي بناء على طلب الضحية تعويضا مؤقتا او فوائد عن التأخير والأصل أن يكون حكم القاضي بالتعويض قطعيا متى صدر نهائيا، بحث لا يجوز للمضرور المطالبة بزيادة مقدار التعويض بعد مدة ، وذلك ما لم يحتفظ القاضي للمضرور بحقه في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معينة إذا استوجبت ظروف الدعوى هذا الأمر .

[1] ملف رقم 77886 بتاريخ 10/02/1991 ، المجلة الفضائية 1993، العدد الثاني ، ص136.

[2] رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الادارية ، المرجع السابق ، ص 137 138 " ملف رقم 55531 ، بتاريخ 2/01/1988.

[3] المجلة القضائية لسية 1993 ، العدد الرابع ، ص 137.

المطلب الثالث : دعاوى العقود الإدارية

يعتبر قضاء العقود الإدارية قضائياً شخصياً وليس موضوعياً ، لأن الأمر يتعلق بتعريف أحد المراكز القانونية الشخصية. الطرف المتعاقد مع الإدارة هو أحد أطراف العقد. فإذا لجأ إلى القضاء الإداري ، يلجأ إلى الدفاع عن مركز شخصي نشأ عن العقد ، فلا يستمد حقه من القانون مباشرة. لذلك لا يجوز له كقاعدة عامة اللجوء إلى دعوى الفسخ. بدلاً من ذلك ، فإن الطريق المفتوح أمامه هو دعوى قضائية كاملة.

وأكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ :1963/12/28 والذي جاء فيه : " .. **ومن حيث انه على مقتضى ما تقدم ، فانه متى توافرت في المنازعة حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة متعلقة بانعقاد العقد أو تنفيذه أو انقضائه ، فإنها تدخل في نطاق القضاء الكامل ، دون ولاية الإلغاء** "[1].

الفرع الأول : مفهوم العقد الإداري

أولا : تعريف العقد الإداري

على حسب ما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري فان العقد الإداري هو كل اتفاق يبرمه أحد الأشخاص المعنوية العامة بغرض تسيير مرفق عام ، ابتغاء تحقيق مصلحة عامة على أن تظهر في الاتفاق نية الشخص المعنوي العام في الأخذ بوسائل وأحكام القانون العام، أما بتضمين الاتفاق شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص، أو بالسماح للمتعاقد معه وهو احد أشخاص القانون الخاص بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام.

ثانيا: المعايير المميزة للعقد الإداري

لا يعني أن كل عقد تبرمه الإدارة هو عقد إداري ، فهناك من العقود ما تخضع للقضاء العادي حتى أن دواعي التعامل تقتضي في بعض الأحيان أن تكون الإدارة طرفا في العقد كأي فرد من الأفراد العاديين ، وبالتالي فان المنازعات الناشئة عنه تفصل فيها المحاكم العادية .

[1] سعيد سليماني ، دور القاضي الاداري في معالجة منازعات عقود الادارة ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، جاء على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة : 2022/04/12 على الساعة : 14:30 ظهرا .http://www.slimaniessaid.com

ان وجود نوعين من العقود تبرمهما الإدارة (عقود مدنية وعقود إدارية) تبرز كيفية تمييز العقد الإداري عن العقد المدني لتحديد القضاء المختص ، ومن التعريف السابق ذكره والذي جاء به الدكتور سليمان محمد الطماوي يمكننا من أن نستخلص المعايير التي تميز العقد الإداري عن غيره من العقود[1] .

1- معيار الإدارة طرفا في العقد : القاعدة العامة أن العقود الإدارية ومن ظاهر التسمية توجب أن تكون الإدارة احد أطراف العلاقة القانونية ، وعليه فان العقد المبرم بين الأفراد العاديين لا يمكن أن يكون عقدا إداريا حتى وان كان احد المتعاقدين هيئة أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام .. ومصطلح الإدارة يدل عادة على السلطة التنفيذية التي تتولى تنفيذ القوانين فضلا عن إدارة مؤسسات الدولة ومرافقها العامة .

بالنسبة للهيئة التشريعية المتمثلة بالبرلمان فان اختصاصها الأصيل هو سن القوانين والقرار الميزانية والمصادقة على المعاهدات وكذلك إجازة إبرام بعض العقود الإدارية المهمة كعقود الامتيازات النفطية ، وعقود القرض العام ، هذه العقود لا تبرمها السلطة التشريعية ولكن تجيزها فهي لا تعتبر طرفا فيها ، ونفس الحال لسلطة القضائية فاختصاصها الأصيل هو الفصل في المنازعات ، فهي لا تبرم عقودا وإنما تصدر أحكاما قضائية .

2- معيار ارتباط العقد بالمرفق العام : يفهم من هذا المعيار ان العقد الذي تبرمه الإدارة مع الأفراد لا يمكن أن يكون إداريا إلا إذا ارتبط بالمرفق العام ، وحسب ما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 1956/04/20 فانه اكتفي بمعيار المرفق العام وحده لتمييز العقد الإداري .

3. معيار الشروط الاستثنائية : وما يسمى أيضا باستخدام الإدارة الأساليب القانون العام عند التعاقد، وأهم ما يعتمد القضاء الإداري عليه في الكشف عن نية الإدارة في اختيار أساليب القانون العام أو وسائله هو أن يتضمن العقد شروط استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص.

ثالثا: أنواع العقود الإدارية

تبرم الإدارة أنواعا مختلفة من العقود الإدارية ، منها عقود نظمها المشرع بأحكام خاصة ونص عليها في القانون المدني ، ومنها ما ورد عليه نص في لائحة العقود الإدارية، ومنها ما ترك تحديده للقضاء الإداري ، كما يمكن تقسيمها إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة وسنحاول التكلم عن أهم العقود الإدارية وأكثرها شيوعا ، ويمكن حصرها في ما يلي :

[1] سليمان محمد الطماوي ، الأسس العامة العقود الادارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط3 مصر 1975 ص 50.

1. عقود الصفقات العمومية : تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وأكثرها استعمالا ، عرفتها المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المعدل والمتمم على أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات الحساب المصلحة المتعاقدة .

2. عقد امتياز المرافق العامة : الأصل أن المشرع عزف عن إعطاء تعريف المصطلحات قانونية تاركا هذه المهمة للفقه ، غير أنه وبالرجوع لبعض القوانين نجدها قد عرفت عقد الامتياز في المادة 4 من قانون المياه لسنة 1996 وجاء نصها كالأتي : " يقصد بالامتياز بمفهوم القانون عقد من عقود القانون العام تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية ." [1]

3 عقود الامتياز المتعلقة بالعقارات التابعة لأملاك الدولة : عرفته المادة الرابعة من الأمر الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز و التنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة كما يلي : " الامتياز هو العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص صاحب الامتياز ، حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ." [2]

الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية

القاعدة أن القضاء الإداري يملك ولاية القضاء الكامل فيما يتعلق بالعقد الإداري فيما يمكن أن نسميه بالمبدأ العام للعقود الإدارية ، وهذا يعني أن صلاحية القاضي الإداري تمتد ليس فقط لتعويض المتعاقد من ضرر لحق به وإنما تطال الحكم ببطلان العقد أو فسخه أو إبطال التصرفات الصادرة عن الإدارة خلافا لالتزاماتها التعاقدية :

أولا : دعوى بطلان العقد

أن العقود الإدارية لا تختلف عن عقود القانون الخاص من حيث ضرورة توافر وقيام أركان العقد والمتمثلة أساسا في ركن الرضا ، الأهلية ، والمحل ، السبب ، إضافة إلى حتمية تحقق شروط صحة وسلامة انعقاده ، إلى جانب هذا فان الإدارة تخضع في عقودها إلى تلك الشروط الموضوعية والإجرائية التي نص عليها المشرع .

[1] أمر رقم 13/96 المؤرخ في 28 محرم 1417 الموافق 15 يونيو 1996 المعدل والمتمم ، المتضمن قانون المياه.

[2]* امر رقم 08/04 مؤرخ في 1 سبتمبر 2008 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ج.ر عدد 49 الصادرة في سبتمبر 2008.

ثانيا : دعوى إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد

العقد الإداري يقيد جهة الإدارة كما يقيد المتعاقد معها ، أي أن الطرفين يلتزمان بتنفيذ التزاماتهما دون تفريق بين الإدارة والمتعاقد معها في هذا الخصوص إلا أن الجزاءات التي توقع على المتعاقد مع الإدارة إذا أخل أو قصر في تنفيذ التزاماته تختلف اختلافا كبيرا عن الجزاءات التي توقع على جهة الإدارة ، ولكن اختلاف الجزاءات لا يغير من التزامات الإدارة بتنفيذ التزاماتها[1].

ونعني بدعوى إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد الدعوى التي يرفعها المتعاقد على الإدارة طالبا فيها إبطال التصرف الإداري الذي خالفت فيه التزاماتها المعبر عنها في العقد [2].

ثالثا : دعوى فسخ العقد

تخضع المنازعات المتعلقة بفسخ العقود الإدارية الناتجة عن قرارها بالفسخ الإداري إلى اختصاص القضاء الكامل ن ويكون الفسخ من قبل الإدارة لتمتعها بامتيازات السلطة العامة في صورتين:

الصورة الأولى : تطبق الإدارة العامة عملية فسخ العقد الإداري استنادا إلى مراعاة مبدأ الملائمة والتكييف الذي ينظم المرافق العامة ، إنهاء العقد الذي أبرمته بإرادتها المنفردة ، دون أن يقصر المتعاقد مع الإدارة [3].

الصورة الثانية : وتطبق في حالة إخلال المتعاقد بأحد الالتزامات التعاقدية تطبيقا لنص المادتين 149 و150 من المرسوم رقم 247/15[4] المادة 149: " .. إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له مصلحة المتعاقدة إنذارا ليوفي بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد ."

المادة 150: " فان لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه أعلاه ن يمكن للمصلحة المتعاقدة إن تفسخ الصفقة من جانب واحد ."

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص 260.

[2] عبد اللطيف رزايقية ، دعاوي الصفقات العمومية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 8 العدد 1 السنة 2019 ص ص 276 277.

[3] عبد اللطيف رزايقية ، دعاوى الصفقات العمومية ، المرجع السابق، ص276.

[4] مرسوم رئاسي رقم 247/15 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر 2015 ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

رابعا : دعوى التعويض عن العقد الإداري

إن قيام الإدارة بتنفيذ الجزاء قد يحدث ضررا للمتعاقد ، تتفاوت جسامته تبعا لأثره ، وقدر ما يناله من الحق أو الحرية التي يرد عليها ، وحين يحكم بعدم مشروعيته فلا شك أن هذا يكون معناه إن الضرر الذي رتبه جاء على غير مقتضى القانون ، الأمر الذي يثير لا محالة مسؤولية الإدارة ، هناك لا بد أن يقع التلازم بين عدم المشروعية والمسؤولية لان عدم المشروعية يمثل ركن الخطأ الموجب لقيامها .

خـــــاتمة

خـــاتمة :

وفي الأخير نستخلص من بحثنا ، والذي تناولنا فيه دعوى القضاء الكامل كدعوى من الدعاوي الشخصية الإدارية ، والتي تهدف إلى الحفاظ على مراكز قانونية ذاتية للأفراد ، أين منح القانون للقاضي امتيازات عديدة ، حيث انه لا تنحصر مهمته في التعويض عن الضرر القائم بل تتعدى ذلك ، حسب المنازعات المعروضة أمامه .

أما في خصوص المنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية القائمة بخطأ أو دونه ، أو في خصوص دعاوى العقود الإدارية أين يمكنه أن يحكم ببطلان العقد أو فسخه وكذا التعويض عنه في حالة مخالفة الإدارة المتعاقدة الشروط المتفق عليها في العقد المبرم ، أو في القرارات المعيبة بعيب جسيم ضد إفراد معينين ، فله سلطة إلغاء ذلك القرار واستبداله والتعويض عنه إذا تطلب الأمر .

النتائج:

- ✓ القاضي الإداري في إطار دعوى القضاء الكامل يمكنه أن يلزم الإدارة بإرجاع الحق المستولى عليه إذا ثبتت أن الهدف منه غير المنفعة العمومية أو يقضي بالتعويض عنه في استحالة الرجوع.
- ✓ كل الدعاوى الخارجة عن نطاق دعوى الإلغاء ودعوى التفسير ، ودعوى المشروعية تعتبر من دعاوى القضاء الكامل.
- ✓ دعوى التعويض هي جزاء عن المسؤولية الإدارية ،والذي يقدر بالقيمة النقدية على حسب الضرر اللاحق برافع الدعوى ، والتي تعتبر من دعاوى القضاء الكامل ، هذه الأخير أوسع وأشمل منها ، فهي ليست نفسها كما يعتقد البعض .
- ✓ دعوى القضاء الكامل من الدعاوى التي يؤول اختصاصها الفصل فيها للمحكمة الإدارية كدرجة ابتدائية نهائية ، وفي حالة ارتبط التعويض بدعوى الإلغاء لا يمكن المجلس الدولة أن يحكم بالتعويض ، فاختصاصاته القضائية تنحصر في دعوى الإلغاء والتفسير ، وفحص المشروعية كما جاء في نص المادة 9 من القانون العضوي – 01/98.

الاقتراحات :

بعدما انتهينا من محاولة الإلمام بموضوع البحث والإحاطة بأهم جوانبه ، بقي القول إن المشرع الجزائري رغم انه خطى خطوة كبيرة في مجال القضاء الإداري إلا انه لازال هذا الموضوع وبالتحديد دعوى التعويض في القانون الإداري يحتاج دراسة معمقة واستعمال مصطلحات مفهومة لتجنب اللبس في المعنى .

مع تدعيمه بمبادئ خاصة له بعيدة عن القانون المدني كما انه رغم تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية .

إلا انه تبقى بعض الأعمال خارجة عن نطاقه و مستثناة من هذا المبدأ منها : إعمال السيادة ، السلطة التقديرية للإدارة ، والظروف الاستثنائية الأخرى.

قـــائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : الكتب

1. أحمد محيرة المنازعات الإدارية ، ترجمة فائز انجق و بيوض خالد ، ديوان المطبوعات الجامعية.

الجزائر 1994 .

2. أعاد على القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى عمان 1994

3. إلياس أبو عبيد:الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية السليمة الأولى ، لبنان 2003.

د. باية سكاكني: دور القاضي بين المتقاضي والإدارة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، العليمة

الأولى، الجزائر 2006 .

5. حسين عبد العال محمد : حسين عبد العال محمد ، الرقابة القضائية بين علم الإدارة والقانون، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2004 .

6، حسين كليف :النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على السائل العملان دار هومة، الجزائر 2014

7. حسين مصطفى حسين : القضاء الإداري، سلسلة دروس العلوم القانونية ، جامعة عنابة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993

8. خالد خليل الظاهر : القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض ، دراسة مقارنة ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ، الرياض،المملكة العربية السعودية 2009 .

9. رشيد خلوفي :- شروط قبول الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعة ، طبعة النية الجزائر 2006 .

- قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2011 .

10. رمزي طه الشاعر : قضاء التعويض ، مطبعة عين الشمس، مصر 1990 .

11. سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام قضاء الإداري دون تأشر وسنة النشر.

12. سعاد الشرقاوي:السورية الإدارية ، دار المعارف الشر و التوزي، الطبعة القلة مصر 1973

13. سعاد ميمونة: المرجع في المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار هومة ، الجزائر692018

14. سليمان سامي حامد:نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية ، مكتبة النهضة ، الطبعة الأولى، 1988 .

15. سليمان محمد الطماوي:- الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، مصر 1975 .القضاء الإداري ، الكتاب الثاني ، قضاء التعويض، دار الفكر العربي ،القاهرة 1986 .

- النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ، القاهرة

16. شادية المحروقي:الإجراءات في الدعوى الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر 2005

17. عادل بوعمران:دروس في المنازعات الإدارية ، دار هومة دون طبعة، الجزائر 2014 .

18. عبد العزيز عبد المنعم خليفة:- الأسس العامة للعقود الإدارية ، منشاة المعارف للنشر ، الإسكندرية، مصر 2004- القرارات الإدارية بين الفقه وقضاء مجلس الدولة و منشأة المعارف و الطبعة الأولى، مصر 2007.

19, عبد الله عبد الغني بسيوني:ولاية القضاء الإداري في أصال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 1983 .

20. عطاء الله بوحميدة:الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم ، عمل ، واختصاص خار هومة الطبعة الثالثة، الجزائر 2014

21. على خطار الشنطاوي:مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ن دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة

الأولى، عمان ، الأردن 2008 .

20. عمار عوابدي:- نظرية المسؤولية الإدارية ، دراسة تأصيلية، تحليليةٍ مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998 – النظرية العامة للمنازعات الإدارية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر 2000 .

– دعوى تغير المشروعية في القضاء الاداري ، دراسة مقارنة بين القضاء الإداري الفرنسي والنظام القضائي الجزائري و دار هومة ، الجزائر 2007 – نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة الطبعة الخامسة الجزائر 2009.

23. فهد أبو العلم عبد الكريم: القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع دون طبعة، عمان الأردن 2005.

24. لحسين بن شيخ اث ملويا:المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر 2002 .

دروس في المسؤولية الإدارية ، المسؤولية على أساس الخطأ ، الجزء الأول، دار الخلدونية ، القبة ، الجزائر 2007 .

25. ماجد راغب الحلو:الدعاوى الإدارية ، دعوى الإلغاء ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر 2005

26. محمود جلال حمزة:العمل غير المشروع باعتباره مصدر الالتزام، مطبعة الاتحاد ، دمشق ، سوريا 1989

27. محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الاداري، الكتاب الثاني ، قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض وأصول الإجراءات ، دون ناشر، لبنان 2005 .

28. محسن خليل: – القضاء الإداري ورقابته الأعمال الإدارة منشاء المعارف ، القاهرة 1968 – قضاء الإلغاء دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، مصر 1989

29. محمد الصغير بعلى: الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2001

30. محفوظ لشعب: المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 .

المذكرات الجامعية :

1، محمد عبد الله الدليمي، سلطة الإدارة في إنهاء عقودها الإدارية ، رسالة ماجيستير مقدمة في كلية الحقوق ، جامعة بغداد، العراق 1983 .

2. جازية صاش، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1994 .

3. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير مقدمة في كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، فرع قانون عام ، جامعة بسكرة ،الجزائر 2003_2004 .

4. أحمد هدية، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون الإداري ، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة بسكرة ، الجزائر 200 _ 2005 .

المقالات:

1. ثروت البدوي، (المعيار المميز للعقد الإداري مجلة القانون والاقتصاد، قسم2 العدد الثالث لسنة 1957 .

2، محمد انيس شتار مسؤولية الموظف المدنية مجلة إدارة قضايا الحكومة ، السنة التاسعة ، العدد الثالث ، سبتمبر 1965.

3. وفاء محمود السوليين (الاختصاص القضائي لمنازعات العقود الإدارية) مجلة الدراسات في الشريعة والقانون العدد الأول من المجلد 42 لسنة 2015 ،

4. عبد اللطيف رزايقية (دعاوي الصفقات العمومية) مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد الأول من المجلد 8 لسنة الحالية 2019.

المصادر القانونية:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في ديسمبر 1996 ، الممثل بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في تمارس 2016 الجريدة الرسمية عند14 الصادرة بتاريخ 7مارس 2016 .

2- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج و عند 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

إهداء.....أ

شكر وتقدير .....ب

مقدمـــة : 1

المبحث الأول :القواعد الأساسية لدعوى القضاء الكامل 5

المطلب الأول: مفهوم دعوى القضاء الكامل 5

الفرع الأول: تعريف دعوى القضاء الكامل 5

المطلب الثاني : الفرق بين دعوى القضاء الكامل غيرها من الدعاوي 7

الفرع الأول: الفرق من حيث طبيعة الدعوي 8

الفرع الثاني: الفرق من حيث سلطات القاضي الإداري 8

المبحث الثاني : الهيكل القانوني لدعوى القضاء الكامل 9

المطلب الأول : شروط وإجراءات دعوى القضاء الكامل 9

الفرع الأول: شروط قبول دعوى القضاء الكامل 9

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في دعوى القضاء الكامل 19

الفرع الأول : الاختصاص القضائي 19

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص 24

الفصل الثاني :آليات تطبيق دعوى القضاء الكـــامل 26

المبحث الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض وإجراءات رفعها 27

المطلب الأول : الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض 27
الفرع الأول : شروط خاصة برافع الدعوى 27
الفرع الثاني : شرط المدة لقبول دعوى التعويض 34
المطلب الثاني : إجراءات رفع دعوى التعويض والحكم فيها 39
الفرع الأول : شكليات وإجراءات عريضة دعوى التعويض 40
الفرع الثاني : مرحلة المرافعة والمحاكمة 43
المبحث الثاني : تطبيقات دعوى القضاء الكامل في مجال الأعمال المادية للإدارة العمومية 44
المطلب الأول: دعوى المسؤولية الإدارية 45
الفرع الأول: مفهوم دعوى المسؤولية الإدارية 45
الفرع الثاني : أسس قيام المسؤولية الإدارية 46
المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية 56
الفرع الأول: طبيعة التعويض في المسؤولية الإدارية 56
الفرع الثاني : تقدير التعويض عن المسؤولية الإدارية 57
المطلب الثالث : دعاوى العقود الإدارية 59
الفرع الأول : مفهوم العقد الإداري 59
الفرع الثاني : دعاوى القضاء الكامل في منازعات العقود الإدارية 61
خـــاتمة : 65
قائمة المصادر والمراجع : 68

73.....